

الاختصاص القضائي بالنظر في عقد التأمين الدولي

ملخص الدراسة

قد لا يلجأ أن النصوص إلى تحديد المحكمة المختصة بالنزاع، وهنا يتم تحديد الاختصاص القضائي وفقاً للقواعد العامة سواء الشخصية أو الموضوعية، ولكن المشرع قد خرج عن تلك القواعد فيما يتعلق بعقد التأمين. ولكن قد يقرر أطراف عقد التأمين مسألة الاختصاص بناء على الشرط المانع للاختصاص، حيث أن النصوص غالباً ما تترك - في الواقع - لإطراف العقد حرية اختيار المحكمة المختصة وهنا يدور التساؤل عن نطاق تلك الحرية وبخاصة في مجال عقد التأمين .

كلمات مفتاحية: عقد التأمين. الاختصاص الدولي - المنازعات الدولية

abstract

Dimensions conflict parties may resort to determine authority dispute court where the jurisdiction can be specified according to common basics whether the subjective or personal, but the legislator may be diverted away from the regulations with respect to insurance contract. On the one hand, the contract parties may decide on specialization based on the donor terms to specialization since the texts mostly left-in reality- to contract party's selection freedom to the specialized court. Here, questions may be raised about the scope of that freedom in the field of insurance contract in particular.

Insurance contract. International Jurisdiction International Disputes

مقدمة البحث وأهميته وحدود الدراسة

ظهر التأمين كوسيلة جماعية ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفرادهم بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر التي قد يتعرضون لها، ويتمثل ذلك في قيام المشتركين بدفع قسط أو أقساط دورية تكون مجموع المال الذي يستقطع منه ما يكفي لتغطية الخطر المؤمن ضده، وفق أسس فنية محددة، لذلك يمكن تعريف عقد التأمين بأنه " عقد يتعاون فيه المؤمن والمؤمن له على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغ محدد أو أقساطا دورية، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد، يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي حق مالي آخر. ونتيجة للتقدم الصناعي والتكنولوجي وما نجم عن هذا التقدم من حوادث وإصابات، وتنامي الأضرار الناشئة عن الطبيعة الخطرة لعدد كبير من الأنشطة المهنية والخاصة، وتلك الناشئة عن الطبيعة النووية وغيرها من الأخطار المختلفة، من الأسباب التي دفعت المشرع إلى جعل التأمين إلزامياً في بعض الأحيان على نحو أصبح فيه التأمين يلعب دوراً حيوياً في الاقتصاد الوطني لضخامة الأموال المستثمرة فيه. ويعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان بحسبان أن المؤمن هو الذي يملئ شروطه المعدة سلفاً والمطبوعة في نماذج ووثائق تأمينه متحدة الصياغة بالنسبة لكل من أنواع الخطر على المؤمن له بما يحقق مصلحة الطرف الأول دون الطرف الثاني، نظرا لما لشركات من قوة اقتصادية ضخمة تمكنها من فرض نموذج العقد الذي تنفرد بأعداد شروطه وتفصيلاته وتطبعه في صورة وثيقة تعرضها بشكل عام للكافة، ولا ترتضي فيها تعديل أو تعديل أو مناقشة، علي نحو تقتصر فيه حرية المؤمن له على اختيار المؤمن فقط، أما الخيارات الأخرى فتتحصر بمجرد القبول أو الرفض، دون أن

تلعب الإرادة أي دور في مناقشة محتوى عقد التأمين. وعقد التأمين كما يمكن أن يكون عقداً وطنياً خالصاً في مختلف عناصره من أطراف ومحل وسبب، ومن ثم لا يثر مشكلة تنازع بين القوانين لخضوعه للقانون الوطني، بحيث يتحقق اعتماداً على هذا الأساس الأمان القانوني والعدالة لطرفي العقد لعلمهم المسبق بالنظام القانوني الذي يحكم عقدهم، غير أن عقد التأمين في ظل تطور وسائل الاتصال قد لا ينحصر نطاقه في حدود الدولة الواحدة، بل قد يمتد إلى خارج نطاق الدولة عندما يتصف احد عناصره بالصفة الأجنبية، عندئذ يتصل العقد بأكثر من نظام قانوني، وبالتالي يثير مشكلة تنازع دولي بين القوانين، أو يمتد تنفيذه إلى خارج إقليم الدولة، فعلي سبيل المثال التأمين ضد حوادث السيارات التي تعقده بعض شركات التأمين الوطنية في الإمارات ليشمل سلطنة عمان. ولما كانت وظيفة قاعدة التنازع تنحصر في تركيز العلاقة القانونية وتحديد القانون الواجب التطبيق تبعاً لذلك عليها، فإن قاعدة الإسناد في الأصل العام ليس لها مضمون موضوعي، بمعنى أنها تقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق علي العلاقة فقط وتنتهي وظيفتها عند هذا الحد، فهي لا تتكفل مباشرة بإعطاء الحل النهائي للنزاع، كذلك فهي لا تهتم بمضمون هذا الحل الذي يتكفل بتقديمه القانون الذي عقدت له الاختصاص، مما يؤدي إلى عدم تحقيق تلك القاعدة للأمان القانوني لأطراف العقد لاسيما الضعيف منهم لتأخر علمه بالقانون الواجب التطبيق إلى مرحلة وصول النزاع إلى القضاء واختيار القاضى لهذا القانون . ونظراً لطبيعة قاعدة التنازع المزدوجة من حيث دلالتها علي القانون الواجب التطبيق، بمعنى أنها تحمل في طياتها مضموناً مزدوجاً من شأنه إمكان تطبيق القانون الوطني والقانون الأجنبي علي حد سواء، فهي بذلك تساوي بين القوانين رغم أن تلك القوانين غير متساوية في الحماية التي تكفلها للمؤمن له، فقد تؤدي قاعدة التنازع في ضوء هذه الطبيعة المزدوجة إلي أن

يكون القانون الواجب التطبيق بمقتضاها قانوناً يكفل له حماية تقل درجتها عن تلك المعروفة في قانون دولته أو محل إقامته، وذلك بسبب اختلاف الدولة الواجب تطبيق قانونها بمقتضى قاعدة التنازع . فإذا كانت قاعدة تنازع القوانين هي الوسيلة الوحيدة الأساسية في تحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات المشتمة على عنصر أجنبي أو أكثر، وكانت تلك القواعد تتنوع حسب طبيعة المسألة محل النزاع، وإذا كانت مشكلة الدراسة تتعلق بدولية عقد التأمين، فإن قاعدة التنازع التي يتعين الرجوع إليها هي تلك التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، وقد وردت هذه القاعدة في نص المادة 1/19 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تنص على أن " يسري علي الالتزامات التعاقدية شكلاً وموضوعاً قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحداً موطناً يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانوناً آخر هو المراد تطبيقه " . فالمشرع الإماراتي جعل أولوية التطبيق لقانون الإرادة في العقود الدولية ثم أورد ضوابط احتياطية تتمثل في الموطن المشترك للمتعاقدين وقانون محل إبرام العقد. ويلاحظ علي تلك القاعدة أنها تنطبق علي كافة أنواع العقود الدولية دون مراعاة الطبيعة الخاصة لكل عقد وبغض النظر عن مراكز طرفي العقد حيث تفترض تساويهما في القوة والندية. وقد أثبت التطور المعاصر لعقود التجارة الدولية أن هناك بعض العقود التي تحتاج إلى تقرير حماية للطرف الضعيف، فإنه طبقاً للقاعدة الواردة في قانون المعاملات المدنية نجدها تعتمد علي ضابط رئيسي شخصي وهو إرادة الأطراف والذي يؤدي إلي فقد التوازن العقدي بين أطرافه بالضبط علي الطرف الضعيف من جانب الطرف القوي لاختيار القانون الذي يحقق مصلحة الأخير، حيث أن اختيار القانون الذي يخضع له العقد وفقاً لهذا المبدأ ينفرد به الطرف القوي في العقد وهو المؤمن

الذي يستطيع أن يملئ شروطه على الطرف الضعيف دون مناقشة أو تفاوض بشأنها من جانب هذا الأخير. أما الضوابط الاحتياطية الأخرى التي أشار إليها المشرع الإماراتي وهي ضابط الموطن المشترك ومحل إبرام العقد، والتي بمقتضاها يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على كافة العقود ومنها عقد التأمين، فقد أبرز واقع عقود التجارة الدولية والمعاملات ذات الطابع الدولي جمود هذه الضوابط في ظل التطور الحديث لتلك المعاملات وتطور وسائل الاتصالات، وعلى هذا النحو فإنه يلزم لتحقيق الحماية الفعالة للمؤمن له في العقد التأمين الدولي تعديل ضوابط الإسناد الجامدة أو غير الملائمة التي تتضمنها قاعدة التنازع، وتطويعها لتغير مفهوم العدالة التي تسعى لتحقيقها . وما أن بدت سياسة التوجيه التي اتبعتها الدول في الآونة الأخيرة بصدد بعض طوائف العقود ومنها عقد التأمين تطفو على ساحة العقود التجارية وصارت معظم هذه العقود تحكمها قواعد أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حتى ظهر الاتجاه الذي ينادى بضرورة إخراج تلك العقود من دائرة التنازع التقليدية، والتي أدت تطبيقها في هذا المجال إلى إجحاف بالطرف الضعيف من ناحية، والإخلال بسياسة التوجيه التي ترمي الدول من وراءها إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تؤدي إلى تقدم المجتمع وحماية مقوماته الأساسية من ناحية أخرى . ولقد لقي هذا الاتجاه صدىً تشريعياً في العديد من الدول، حتى بدأت هذه الدول تفرض بدورها رقابة على شركات التأمين من أجل الحد من سلطاتها في وضع الشروط التعسفية في هذه العقود حماية للمؤمن لهم، وقد تمثلت هذه في وضع نصوص قانونية أمرت بكون من تبعتها التطبيق الفوري والضروري، وتؤدي إلى تعطيل العمل بقانون الإرادة، وهذه القواعد أطلق عليها في بادئ الأمر قوانين البوليس والأمن، ثم في تطور لاحق القواعد ذات التطبيق الضروري والمباشر أو قواعد تأمين المجتمع .

وبين هذا التطرف في أعمال قانون الإرادة وفقاً للاتجاه التقليدي لإسناد عقد التأمين الذي أدى إلي إجحاف بحقوق المؤمن له والإضرار بالإيديولوجيات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وهذا الإسناد الجامد للعقد وفقاً لمنهج قوانين البوليس الآمرة الذي ترتب عليه العودة إلي فكرة الإقليمية وما استتبعه ذلك من عرقلة في الحركة التأمينية علي المستوي الدولي، ظهر اتجاه تمثله مجموعة من التشريعات في محاولة من جانبهم لإيجاد نوع من التوازن لتنظيم عقد التأمين وإسناده لقانون يراعي مصالح الأطراف المتعاقدة عن طريق التقليل - بقدر المستطاع - من تطبيق القواعد الآمرة لتحقيق نوع من المرونة المطلوبة في مجال التجارة الدولية، وفي نفس الوقت التقييد لإرادة الأطراف في إسناد العقد على نحو يؤدي إلي الإضرار بمصالح طرف على حساب الآخر . لذلك يري البعض من الفقه الفرنسي أن ندرة التقاضي في مجال التجارة الدولية خاصة في عقود التأمين الدولي ترجع إلي عدة أسباب:

- 1- صعوبة قيام شركات التأمين الأجنبية - خاصة التي تقطن خارج الاتحاد الأوروبي- بممارسة نشاطها في فرنسا، وعندما تتيح لها الفرصة بذلك، فإنه يكون من الضروري إن تتوافق عقود التأمين التي تقوم مع القوانين السائدة في فرنسا.
- 2- لما كانت التشريعات الوطنية متباينة فيما بينها، كان وقوع التنازع أمراً محتملاً ، لذلك فقد فقدت التجارة الدولية مزايا القواعد الموضوعية العرفية التي تكونت عبر الزمن، وأضحت تحت سلطات التشريعات الوطنية وقواعد الإسناد التي تضمنتها، التي اتخذت بدورها طابعاً وطنياً تختلف من دولة إلى أخرى، مما ترتب عليه صعوبة معرفة القانون الذي يحكم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي في هذا المجال، بمعنى آخر صعوبة معرفة الاختصاص التشريعي في تسوية المنازعات التي تحصل في ميدان عقود التأمين الدولية.

3- عندما يكون عقد التأمين دولياً - يكون من الضروري - بشكل خاص - بسبب نمط المخاطر التي يغطيها أن يلجا الأطراف إلى نظام التحكيم، وبالتالي ما يعرض على القضاء من منازعات تنشئ عن هذا العقد يكون نادراً جداً.

ومع ذلك، فقد حقق سوق التأمين علي مستوي العالم والاتحاد الأوروبي مؤخراً انتشاراً كبيراً بموجب المبادئ التوجيهية بشأن التأمين أو فيما يسمى "الجيل الثالث"، وتم التوسع في هذا السوق من خلال معاهدة بورتو إلى المنطقة الاقتصادية (EEA الأوروبية). وهو ما عزز من عمليات التأمين الدولية، الأمر الذي أدى - EEA الأوروبية) في الآونة الأخيرة - إلي زيادة بعض أنماط الدعاوي المتعلقة بعقود التأمين الدولية، وخاصة في مجال التجارة الدولية وهذا يعني أن عقود التأمين التي تحتوي علي عناصر أجنبية مدعوه للنمو والزيادة، وهو ما يثير التساؤل عن القانون الواجب التطبيق علي ذلك العقد، وتحديد جهة الاختصاص القضائي لتسوية المنازعات التي تثور بين المؤمن والمؤمن له.

إن صعوبة تطبيق أحكام القانون لا تكمن في عدم وجود نصوص يمكن تطبيقها على الحالات المختلفة الناتجة عن عقد التأمين الدولي، حيث يوجد نظام أو هيكل معين حتى وإن كان غامضاً، ولكن الصعوبة تكمن في التطبيق الفعال والواضح للمبادئ المحددة على مجال يتميز بتعدد وتنوع أحكامه .

وقسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث بالإضافة إلى خاتمة ونتائج وتوصيات.

منهج البحث:

نظرا لخصوصية موضوع الدراسة فسوف نعتمد علي منهج التحليلي عن طريق تحليل للنصوص القانونية السائدة في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية مع تحليل الأحكام القضائية التي تصدت لهذا الموضوع

ثم منهج الدراسة المقارنة، وهو لا يعني أن نقوم ببحث شامل لأحكام القانون المقارن المتعلق بالأنظمة القانونية المختلفة في جميع الدول، ولكن نتطرق فقط للنظام القانوني الخاص السائد في فرنسا لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الدولي أي الاختصاص التشريعي ثم نتبعه بالاختصاص القضائي، مع بيان الموقف القانوني لدولة الإمارات العربية من ذلك.

المبحث الأول

عدم تحديد الأطراف للاختصاص القضائي

في حالة ما إذا لم يحدد الأطراف المحكمة المختصة بالفصل في النزاع ، هنا نلجأ إلي قواعد القانون الدولي الخاص، وهذا الأخير يختلف حكمه طبقا للأحكام العامة للعقود أو عقد التأمين.

المطلب الأول

الأحكام العامة في تحديد الاختصاص القضائي

بصفه عامة عندما يثور نزاع بشأن عقد من العقود الدولية أمام القضاء، فقد يقرر القاضي اختصاصه بنظر النزاع، إلا أنه من الشائع أن القاضي لا يقر بهذا الاختصاص إلا بعد مطابقة الحالة المعروضة عليه وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الخاص في دولته¹، وبصفة عامة يوجد معياران لانعقاد الاختصاص، موطن المدعى عليه والثاني مكان تنفيذ الالتزام، كما يجب أيضاً الأخذ في الاعتبار الحماية الخاصة للمستهلك وفقاً لأحكام اتفاقية بروكسل ولجانوه.

أولاً: الاختصاص المستند علي جنسية المدعي عليه

في هذا النطاق تنظم المادة 14 و 15 من القانون المدني الفرنسي اختصاص المحاكم الفرنسية بشكل عام، فالأجنبي يمكن استدعاؤه للشهادة أمام القضاء الفرنسي حتى ولو كان غير مقيم في فرنسا، وذلك لتنفيذ الالتزامات المبرمة في فرنسا أو الخارج مع شخص فرنسي⁽²⁾، وهذا الاختصاص تم تحديده فيما يتعلق بالالتزام المبرم في الخارج بواسطة فرنسي، حتى مع شخص أجنبي⁽³⁾. كما أن

1. د إبراهيم احمد إبراهيم و د احمد قسنت الجداوي : القانون الدولي الخاص - الاختصاص القضائي ، 1999، ص 57

(2) المادة 14 من القانون المدني الفرنسي .

(3) المادة 15 من القانون المدني الفرنسي .

اختيار أطراف العقد لقضاء دولة معينة للفصل في النزاع الذي قد ينشأ عنه، هو أمر معترف به على المستوى الداخلي بموجب المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية. يتميز النظام القضائي الفرنسي بسكوته عن تحديد القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية، باستثناء المادة 14 و 15 من القانون المدني التي لا تتعلق إلا بالنزاع الذي يكون فيه أحد الأطراف يحمل الجنسية الفرنسية، من جهة أخرى كان الاجتهاد القضائي الفرنسي يفسر هاتين المادتين تفسيراً ضيقاً، فمنذ وقت طويل كان يستخلص عدم اختصاص القضاء الفرنسي في النزاعات التي تقوم بين الأجانب. هذا الموقف انعكس سلباً على مسائل اتفاق الخضوع الاختياري، ففي أوائل القرن التاسع عشر كان الاجتهاد القضائي الفرنسي⁽¹⁾ يظهر أكثر تحفظاً عندما يتم تعيين النظام القضائي الفرنسي من طرف الأجانب، حيث كان يعتبر بأن القضاء الفرنسي المعين ليس هناك ما يجبره على الفصل في نزاع بين أجنبيين، لأن قضاء الدولة وجد لإقامة العدل بين الوطنيين فقط، فهو امتياز خاص منح للوطنيين دون الأجانب، حتى ولو وافق هؤلاء بإرادتهم على أن يتقاضوا أمام محكمة فرنسية، فإن لهذه المحكمة الخيار في أن تقضي بينهما أو ترفض ذلك

Civ. 17 juill. 1826, D.P. 1826.1.418, S. 1827.1.13; Cass. Req., 2 avr. 1833, D.P. (1)

1833.1.250., S. Cass. Civ., 14 mai 1834, D.P. 1834.1.245

موقف القضاء هذا انتقد بشدة من طرف الفقه⁽¹⁾، الذي قدم عدة حجج تبرر هذا النقد، كانت أول هذه الانتقادات تعتبر موقف القضاء الفرنسي متناقضا، فكيف يعقل من جهة أن يتم منح حقوق للأجانب في فرنسا، ومن جهة أخرى لا تعطى لهم الوسيلة القضائية لحماية هذه الحقوق، كما انتقد هذا الموقف على أساس أنه يتضمن مساسا بقواعد العدالة، فعندما يرفض القضاء الفرنسي الفصل في نزاع نشأ في فرنسا طرفاه أجنبيان فذلك من شأنه أن يمس بمبدأ الحق في التقاضي المعتمد في فرنسا، كما وجه انتقادا آخر وجه لموقف القضاء الفرنسي في هذه المسألة، يركز أساسا على أن هذا الموقف يهدد الأمن المدني الفرنسي. بسبب الانتقادات الشديدة الموجهة للقضاء الفرنسي بدأ هذا الأخير بالتخلي تدريجيا عن موقفه الرفض للفصل في النزاعات التي تقوم بين الأجانب في القرن العشرين، غير أن هذا التخلي تم تكريسه بصفة نهائية عندما قررت محكمة النقض في قرار " باتينو " عدم التمسك بمبدأ عدم الاختصاص في المنازعات التي تقوم بين الأجانب ويرى بعض الكتاب الفرنسيين أن هذا التطور كان مهما خاصة فيما يخص اتفاقات الخضوع الاختياري، فمبدأ عدم الاختصاص في النزاعات التي تقوم بت الأجانب بترك للقاضي حرية التخلي عن النزاع بحجة أن اتفاق الخضوع الاختياري الذي يعينه تم إبرامه بين أطراف لها جنسية أجنبية، ومن هنا يثبت أنه ضار في نتائجه، فوجود هكذا اتفاق يفترض بالتأكيد توطين العناصر الأساسية للنزاع في

Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL e privé, 10e éd., Dalloz, 2013, nos 695 et s .

(1)

فرنسا كتوطن على الأقل أحد أطراف العقد في فرنسا، أو أن فرنسا مكان تنفيذ العقد الخ...، فالسماح بتغيير هذه الظروف للمحاكم الفرنسية لكي لا تفصل في النزاع، بدعتُ آخر إحالة المتقاضين إلي محكمة أجنبية، هو تجاهل لمصالح المتقاضين ويمكن أن يؤدي إلي إنكار للعدالة، خاصة إذا اعتبرت المحكمة الأجنبية الاتفاق بأنه صحيح، احترام التوقعات الشرعية للأطراف تفرض وبكل فعالية أعمال اتفاق الخضوع الاختياري سواء كان القاضي المعين فرنسي أو أجنبي، ومهما كانت جنسية المتقاضين . إزاء هذا النقد الموجه للمشرع الفرنسي فيما يتعلق بنظام الاختصاص القضائي الدولي، المستند فقط بالمواد 14 و 15 من القانون المدني، اتجه القضاء الفرنسي إلى القيام بدور مهم في وضع قواعد الداخلية. ص القضاء الدولي، من خلال توسيع حالات عرض النزاع على المحاكم الفرنسية، خاصة عندما لا يكون أي فرنسي طرفاً في النزاع، فقد اضطر القضاء الفرنسي إلي التدخل لوضع قاعدة هامة تتمثل في تمديد أحكام قواعد الاختصاص المحلية الداخلية لتحكم العلاقات الدولية، بمعنى أن الاختصاص الدولي يتحدد عن طريق تمديد قواعد الاختصاص المحلي الداخلي إلي المجال الدولي، وهكذا فإن قواعد الاختصاص القضائي الدولي ليست سوى تطبيق لقواعد الاختصاص المحلي "الداخلي"، الصادرة 1959 عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية التي صرحت فيه بمد قواعد الاختصاص المحلي الداخلي ليتم تطبيقها

في مجال الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية، وكذلك حكم " شيفل " (1) الصادر 1962م الذي أكد المبدأين وهما :

- أن كون طرفي النزاع من الأجانب لا يعتبر مانعا لاختصاص القضاء الفرنسي بنظر هذا النزاع، وأنه يتم استخلاص قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية من قواعد الاختصاص المحلي الداخلية .

- بإقرار القضاء الفرنسي للمبدأ الذي ينص على أن كون طرفي النزاع من الأجانب لا يعتبر مانعا لاختصاص القضاء الفرنسي بنظر هذا النزاع، وأنه يتم استخلاص قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية من قواعد الاختصاص المحلي الفرنسي الداخلية؛ يكون القضاء قد اعترف صراحة بأن الاختصاص القضائي الفرنسي يمكن أن يؤسس ليس فقط على روابط شخصية (الجنسية الفرنسية) بين واحد من المتقاضين على الأقل والمحكمة الفرنسية، ولكن أيضا على روابط إقليمية (موطن المدعى عليه للدعوى الشخصية، مكان وجود المال)...

وهكذا برز تنافس ما بين ضابط الجنسية والضوابط الأخرى للاختصاص المحلي مما دفع للتساؤل حول العلاقة بينها، هل تعتبر ضوابط الاختصاص المحلية بديلة بالنسبة لضابط الجنسية ولا يمكنها أن تتدخل إلا عندما لا يمكن تأسيس الاختصاص القضائي الفرنسي على الجنسية الفرنسية أو بالعكس يجب اعتبار القواعد المؤسسة

Cass re civ., 30 octobre 1962, Scheffel, Bull. 1962 I n° 449 p. 385 ; RCDIP 1963

(1)

للاختصاص على أساس ضابط الجنسية الفرنسية لأحد المتقاضين ليست إلا قواعد احتياطية لا تتدخل إلا بشرط عندما لا يمكن للاختصاص الفرنسي أن يتحقق وفق رابط إقليمي ذو صلة بين النزاع والقضاء الفرنسي ؟

لقد أجاب القضاء الفرنسي على هذه المسألة من خلال إلزام القاضي ترجيح الروابط المحلية على الروابط الشخصية المنصوص عليها في المادة 14 و 15 عند تأسيسه اختصاصه ، وبهذا تكون هاتان المادتان لهما صفة احتياطية فقط في مقابلة القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي المتمثلة في قواعد الاختصاص الداخلي .

ثانياً: محكمة موطن المدعى عليه

يذهب البعض من الفقه إلى اعتبار أن اختصاص محكمة موطن المدعى عليه تمثل قاعدة شبه دولية⁽¹⁾، حيث تنص أغلب القوانين والعديد من الاتفاقيات الدولية⁽²⁾ عليها، مثل اتفاقية بروكسل ولجانوه⁽³⁾، التي تنص على أن " الأشخاص المقيمين في الدولة التي تم إبرام العقد فيها، تختص محكمة هذه الدولة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد أياً

(1) M . Vivant , C . Le Stanc et alii , Droit de l' informatique precit . n o 1603 .

(2) المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

(3) المادة 2 من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

كانت جنسيتهم" (1) ، فالنظام يعتبر عاماً ومنتشراً سواء على مستوى القانون الدولي الخاص ، أو أحكام القانون الوطني" (2).

ومع ذلك، نلاحظ في نطاق النظام الأوروبي أن المؤمن له الذي يقيم في دولة تم إبرام العقد فيها يمكن سحب اختصاصها بنظر النزاع في حالة قيامه بتحديد موطنه خارج تلك الدولة التي أبرم العقد فيها(3)، وذلك على خلاف ما إذا كان الاختصاص قد حدد بناء على جنسية المدعى عليه(4).

(1) المادة 1 فقرة 1 من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

(2) T . Com . Paris , 5 juin 1991 , D . 1992 , som . com . 166 , note B . Audit .

(3) المادة 4 من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

(4) المادة 2 من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

فيما يتعلق بموطن الشخص الاعتباري ، تنص اتفاقية بروكسل ولجانوه ، على أن " مقر الشركة والأشخاص الاعتبارية يعتبر الموطن "(1)، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن أحدهم وتختص بنظر النزاع بأكمله(2)، وإن كان المشرع يشترط أن يكون التعدد حقيقياً وليس صورياً وأن يكون المدعى عليهم في مرتبة واحدة.

ثالثاً: محكمة مكان تنفيذ الالتزام

تسمح اتفاقية بروكسل ولجانوه للمدعى استثناء من النظام السابق أن يختار " محكمة المكان الذي يتم فيه تنفيذ الالتزام "(3) ولذلك يكون للقاضي سلطة " تحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع وأن يحدد طبقاً له مكان تنفيذ الالتزام التعاقدية"، وهذا التحليل يستند على أن(4) " تحديد مكان تنفيذ الالتزام يحدد الوضع التعاقدية المتعلقة بهذا الالتزام".

(1) المادة 53 من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

(2) المادة 6 / 3 من اتفاقية بروكسل ولجانوه ، كما تنص في الجزء الأول على إمكانية رفع دعوى أمام موطن أيا منهم ، وتوجد بعض الأحكام التي تنص على حالات خاصة .

(3) المادة 5 / 1 من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

(4) C . J . C . E . 6 octobre 1976 , 12 / 76 , off . tessili como , D . 1977 , P . 616 , 1 ere esp . note G . Droz , Rev . Crit . D . I . P . 1977 , P . 751 , 1 ere esp . note Gothot et Holleaux , Clunet . droit international , 1977 , P . 714 . note A . Huet .

وهذه المرونة تتلاءم مع عقد التأمين، لو اعتبرنا أن الالتزام ينفذ في مكان المؤمن له أي موطنه⁽¹⁾. وتنص اتفاقية بروكسل على أن " كل شخص مهما كانت جنسيته ، في حالة وجوده في الدولة التي تم فيها إبرام العقد يمكنه مثل مواطني الدولة أن يطالب بتطبيق القوانين المختصة في الدولة ضد المدعى عليه "⁽²⁾.

ولم يختلف كثيرا موقف المشرع الإماراتي في تقرير تلك القواعد سالفه الذكر، حيث استند في تحديد قواعد الاختصاص القضائي علي ضوابط شخصية كالجنسية والموطن أو محل الإقامة إلي جانب ضوابط موضوعية كمكان الإبرام أو التنفيذ أو مكان العقار أو المنقول:

فقد نص في المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية الصادر عام 1992م على أنه " فيما عدا الدعاوي العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوي التي ترفع على المواطن والدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة ". كذلك نص في المادة رقم 21 تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية:- 1- إذا كان له في الدولة موطن مختار. 2- إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الدولة أو ارث لمواطن أو شركة فتحت فيها. 3- إذا كانت الدعوى متعلقة

Selon B . Audit , op . cit . n o 513 .

(1)

(2) المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

بالتزام ابرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بإفلاس أشهر في أحد محاكمها. 7- إذا كان لأحد المدعي عليهم موطن أو محل إقامة في الدولة ". وأيضا في المادة رقم 33 في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

كما تنص المادة رقم 41 على أنه " في الالتزامات التي سبق الاتفاق على موطن مختار لتنفيذها يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو الموطن المختار للتنفيذ ".

المطلب الثاني

تحديد المحكمة المختصة في نطاق عقد التأمين الدولي

في فرنسا يتم تحديد المحكمة المختصة بالفضل في منازعات عقد التأمين الدولي وذلك بالاستناد إلى ما يلي : التوجيه الأوروبي 2001/44م الصادر في 9/22/2000م؛ اتفاقية بروكسل 27 سبتمبر 1968؛ اتفاقية لوجانو الصادرة في 9/16/1988م؛ قواعد الاختصاص الواردة في القانون العام الفرنسي . وان كان يجمع

بين تلك النصوص معيار واحد في تحديد المحكمة المختصة وهو موطن أو محل إقامة المدعى عليه، ولكن تحديد القواعد القانونية السابقة يتوقف على ما إذا كان المدعى عليه مقيماً في داخل احدى دول الاتحاد الأوروبي أو في دولة عضو في السوق الأوروبية للتجارة الحرة أو إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج هذه الدول. ومن جانب آخر، تستخدم اتفاقية بروكسل ولجانوه مفهوماً مشتركاً للمستهلك، حيث تعتبره " الشخص الذي يبرم عقداً خارج نطاق نشاطه المهني"⁽¹⁾، كما بين الأستاذ جودمي تالوه " أن هذه الصفة يتم تقديرها بالنظر إلى شخصية المدعي⁽²⁾ وللمستهلك حرية الاختيار بين محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة موطنه⁽³⁾، كما تنص على حكم التامين عندما يكون للمهني " فرع أو وكالة ، أو أي مؤسسة أخرى في الدولة التي يتم فيها إبرام العقد ، تعتبر كل المنازعات المتعلقة بالاستغلال موجودة في تلك الدولة⁽⁴⁾.

(1) المادة 13 فقرة 1 لاتفاقية بروكسل ولجانوه .

CF . H . Gaudemet – tallon , op . cit . no 259 .

(2)

(3) المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

(4) المادة 13 من الاتفاقية بروكسل ولجانوه .

لذلك يستطيع المؤمن له أن يرفع دعوى أمام المحاكم الفرنسية في حالة قيام نزاع بينه وبين المؤمن الذي يمارس نشاطه في نطاق فرنسا وتوجد بعض الالتزامات التي يجب النص عليها حتى ولو كان المستهلك طرفاً في العقد، حيث تنص الاتفاقية على بعض الاستثناءات، حيث تعتبر شروطاً لاحقة على النزاع، ولذلك يجب على المستهلك أن يعرف نطاق التزامه، وأيضاً الأحكام التي تسمح للمستهلك برفع دعوى أمام محكمة غير مختصة طبقاً للاتفاقية الأوروبية⁽¹⁾، والاستثناء الثالث⁽²⁾ يوفر حماية للمهني ويتلاءم مع العقد المبرم بين المستهلك والمهني الذين يتوافر لهم موطن وقت إبرام العقد في نفس الدولة، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة هذه الدولة، ويمثل هذا الاستثناء حماية للمهني ضد قيام المستهلك بتغيير موطنه.

وقد استثنى المشرع الإماراتي عقد التأمين من الخضوع للقواعد العامة للاختصاص القضائي، حيث نص في المادة رقم 37 من قانون الإجراءات المدنية على أنه في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه³.

(1) المادة 1/15 و 2/15 من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

(2) المادة 3/15 من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

3 . د مصطفى محمد الجمال : الوسيط في التأمين الخاص وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، الطبعة الأولى 1998/1977، ص 45

الفرع الأول

المدعي عليه مقيماً خارج الاتحاد الأوروبي أو الرابطة الأوربية للتجارة الحرة

أقرت محكمة النقض⁽¹⁾ في حكم صدر في 1962/10/30 متعلق بمسائل الطلاق، أن الاختصاص الدولي للقضاء الفرنسي " يتحدد بموجب قاعدة توسيع قواعد الصلاحية الإقليمية الداخلية " ومن بين قواعد الصلاحية الإقليمية الداخلية، طبقت المواد 14 و 15 من القانون المدني والمادة R 1/114 من قانون التأمينات والمادة 333 من قانون الإجراءات المدنية على المنازعات الناشئة عن عقود التأمين.

1- المادتين 14 و 15 من القانون المدني الفرنسي

هذه النصوص تؤسس امتياز قضائي لصالح الجنسية الفرنسية، حيث نصت المادة 14 أنه " يمكن أن يكلف الأجنبي، حتى وإن كان غير مقيماً في فرنسا، بالمثل أمام المحاكم الفرنسية بهدف تنفيذ التزامات الملقاة على عاتقه والتي ابرمها في فرنسا تجاه مواطن فرنسي؛ يمكن أن يرافقه مترجم أمام محاكم فرنسا عندما يكون قد ألتزم بالالتزامات الملقاة على عاتقه في بلد أجنبي وتجاه مواطنين فرنسيين".

Civ. 1ère 30 octobre 1962, D 1963 p 109, Rev. crit. DIP 1963 p 387.

(1)

كما تنص المادة 15 على أنه " يمكن للفرنسي إن يرافقه مترجم أمام محاكم فرنسا عندما يكون قد أبرم الالتزامات الملقاة على عاتقه في بلد أجنبي وتجاه شخص أجنبي أيضا ". ومن ثم تتخذ هذه المواد معيار إقليمي، حيث تختص المحاكم الفرنسية بالنزاع إذا كان احد عناصره يرتبط ارتباطا إقليميا بالدولة التي تتبعها المحكمة كمواطن أو إقامة الأطراف أو احدهم أو موقع المال أو نشوء الالتزام أو مكان تنفيذه . وقد حكمت محكمة النقض⁽¹⁾ أن المادة 14 من القانون المدني " هي ذات مفهوم عام يمتد إلى جميع الحالات، باستثناء الدعاوى العينية العقارية وطلبات القسمة المتعلقة بالعقارات الواقعة في الخارج، بالإضافة إلى الطلبات المتعلقة بطرق التنفيذ التي تمارس خارج فرنسا". وتعتبر هذه الحالة موازية لتلك المنصوص عنها في المادة 15 وقد طبقت المادة 14 من القانون المدني على العديد من الحالات في مجال التأمين :حيث قامت شركة التأمين الفرنسية⁽²⁾ بتعويض شركة بريطانية عن العطل والضرر الذي لحق بها؛ ثم حلت الشركة محلها في حقوقها وتقدمت بدعوى المسؤولية أمام القاضي الفرنسي ضد شركة بريطانية أخرى. هذه الأخيرة التي اعترضت على صلاحية القاضي الفرنسي والمؤمن الذي حلت محلها الشركة والتي تمسكت بهذه الصلاحية عملاً بأحكام

Civ.1ère 27 mai 1970, Rev. crit. DIP 1971 p 113. (1)

Civ. 1ère 21 mars 1966, Bull. n° 193. (2)

المادة 14 من القانون المدني. رفضت محكمة الاستئناف تطبيق أحكام هذه المادة معتبرة أن المؤمن ممثلاً بالمضمون البريطاني الذي حلّ محله لا يملك أي حق متميز عن المضمون الأجنبي وبالتالي لا يمكن التذرع بنص المادة 14. وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض⁽¹⁾ " أنه يمكن استبعاد الامتياز القضائي في حالة التحايل والغش : " تطبيقاً لنص المادة 14 من القانون المدني). إن الصلاحية الدولية للمحاكم الفرنسية لا تركز على الحقوق الناشئة عن الوقائع موضوع النزاع وإنما على جنسية الخصوم ما لم يثبت وقوع التحايل بهدف منح صلاحية مصطنعة للقضاء الفرنسي والتخلص بالتالي من إخضاع المدين لصلاحية القضاة الطبيعيين". إن هذا الحل هو نتيجة منطقية لتفاعل مجموعة القواعد المطروحة في الحكم السالف ذكره والصادر في 1966/3/21م والحكم الصادر في 6/28/1989م⁽²⁾.

2- المادة R 1/114 من قانون التأمين الفرنسي

تخالف المادة L 1/114 من قانون التأمين قاعدة القانون العام المتعلقة بصلاحية محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، باعتبار محكمة المؤمنستلزم المؤمن له

Civ. 1ère 14 décembre 2004, n° 01-03285, Bull. n° 311.

(1)

Civ. 1ère 28 juin 1989, n° 88-10842, Bull. n° 259, Rev. crit. DIP 1990 p 111.

(2)

باللجوء إلى محكمة المؤمن أي محكمة محل وجود المركز الرئيسي لشركة التأمين في حالة النزاع. كذلك أسس القانون الفرنسي في مجال التأمين المبدأ القائل بأنه " في جميع المنازعات المتعلقة بتحديد وتنظيم التعويضات المستحقة، فإن المدعى عليه يستدعى للمثول أمام محكمة محل إقامة المؤمن، مهما كان نوع التأمين موضوع الدعوى، باستثناء حالة العقارات أو المنقولات بطبيعتها، وفي أي حال يستدعى المدعى عليه للمثول أمام محكمة محل وجود الممتلكات محل التأمين

على أية حال، إذا كانت التأمينات ضد مختلف أنواع الحوادث، فإنه بإمكان المضمون دعوة المؤمن للمثول أمام محكمة المكان محل وقوع الفعل الضار"¹. وفي دعوى أخرى طلبت شركة فرنسية متخذة مركزها الرئيسي في سويسرا، من المؤمن الأميركي سداد قيمة الضمانة بسبب الحادث الذي تعرّض له فحل من الخيل المضمون لدى هذه الشركة والموجود في الحقل المخصص لتربيته في فرنسا. تمسك المؤمن الأميركي بعدم صلاحية القضاء الفرنسي للنظر في الدعوى. ردت محكمة الاستئناف الدفع مستندةً إلى أحكام المادة R 1/14 من قانون التأمينات طالما أن المال المنقول المضمون موجود في فرنسا.

1 . د توفيق حسن فرج : أحكام الضمان ، و التأمين ، في القانون اللبناني ، القواعد العامة في الضمان ، عقد الضمان ، الدار الجامعية بيروت، ص 49

صدّقت محكمة النقض⁽¹⁾ على تطبيق المادة R 1/114 : " حيث أن محكمة الاستئناف التي قرّرت نهائياً أن الحصان المضمون موجوداً في فرنسا عند وقوع الحادث، فإنها علّلت بشكل قانوني اختصاص القضاء الفرنسي بالنسبة للأحكام الآمرة المنصوص عنها في المادة R 1/114 من قانون التأمينات وردّت بالتالي الدفع بسبق الإيداع الدولي".

3- المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

وفقاً للمادة 333 " يتوجب على الغير المتدخل في الدعوى إتباع الإجراءات أمام القضاء الذي ينظر الدعوى الأصلية من دون أن يكون له الحق في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة، وإن كان ذلك من خلال التمسك بشرط إسناد الاختصاص".

لاسيما أن هذا النص يعتبر قابلاً للتطبيق عندما يختصم الشخص المطلوب مساعلته أمام القضاء المؤمن الضامن للمسؤولية المدنية بهدف الاستفادة من ضمانته².

.2Civ. 1ère 17 juin 1997, n° 95-18045.

2 . د عدنان أحمد: إعادة التأمين ، دراسة قانونية مقارنة ، رسالة للدكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، مطبعة المعارف ، بغداد 1982، ص 78

طلبت شركة فرنسية من القاضي الفرنسي إصدار بقرار يقضي بمسؤولية الشركة الأمريكية بسبب العيوب التي تشوب الملاحم المعدنية. طالبت هذه الأخيرة من شركتي التأمين الأمريكيتين تنفيذ الضمانة. دفعت هاتان الشركتان بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية. ردّت كل من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف الدفع بعدم الصلاحية عملاً بالقاعدة المستقاة من المادة 333 والتي تأخذ بعدم جواز قيام الغير المتدخل بالدفع بعدم اختصاص القضاء الذي ينظر الدعوى الأصلية. إذ أن الأمر يتعلق في هذا المجال بتطبيق القاعدة القائلة " الفرع يتبع الأصل". طعنّت شركتا التأمين الأمريكيتان بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بعدم قابلية المادة 333 للتطبيق في النظام الدولي وخاصةً بالنسبة لإدخال الضامن في الدعوى والذي تجد مرتكزه الأصلي. في متن العقد. ردّت محكمة النقض الطعن: (1) " وحيث أن محكمة الاستئناف قد بيّنت أن قاعدة امتداد الاختصاص القانوني المنصوص عنها في المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية الجديد تطبّق في ظل غياب إرادة الخصوم المغايرة والمنعدمة في هذا المجال فقد علّلت وبشكل قانوني قرارها بالنسبة لهذا النص حيث اعتبرت بأنه ليس غير قابل للتطبيق في النظام الدولي إلاّ في حال وجود شرط إسناد الاختصاص أو شرط التحكيم " من الشركات الأمريكية، التي رفضت الولاية القضائية للمحاكم الفرنسية². رفضت المحكمة الابتدائية

Civ. 1ère 12 mai 2004, n° 01-13903, Bull. n° 129.

(1)

2 . د عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص ، دار النهضة طبعة 1986 .

ومحكمة الاستئناف هذا الاستثناء من الاختصاص بتطبيق القاعدة بعد المادة 333 التي تشير إلى أن ثلث تساؤلات لا يمكن التوصل من اختصاص المحكمة على الطلب الأصلي . وهو تطبيق المثل القائل بأنه الشيء الثانوي يلي الشيء الأهم، شركات التأمين الأمريكية تشكل بالاستئناف ضد حكم الاستئناف، مدعيًا إن المادة 333 لا تنطبق في النظام الدولي، خاصة بالنسبة للضمان الوارد في العقد. لذلك رفضت محكمة النقض الطعن وأضافت " حيث إن محكمة الاستئناف أشارت إلى إن القاعدة القانونية بتمديد الاختصاص المطروح في المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية تنطبق في حالة عدم رغبة الطرفين، على العكس غير موجود في هذه القضية، قانونيا مناسبًا المقرر بموجب هذا النص يما يتعلق بهذا النص وهي غير قابلة للتطبيق في النظام الدولي في ظل وجود شرط الاختصاص أو شرط التحكيم ."

الفرع الثاني

المدعى عليه مقيم داخل الاتحاد الأوروبي أو السوق الأوروبية للتجارة الحرة

من غير المجدي التذكير في هذا المجال بقواعد الاختصاص التي نص عليها النظام الأوروبي الصادر في 22 ديسمبر 2000، وباتفاقية بروكسل واتفاقية لوجانوه. علماً أن هذه النصوص تظهر اهتماماً ملحوظاً في تحديد قواعد الاختصاص الخاصة بالمنازعات). ناشئة في مجال التأمين، أضف إلى ذلك أنها أوضحت عدم تطبيق). ه القواعد في مجال إعادة التأمين وهذا ما ذكرته محكمة العدل للمجموعات الأوروبية (1). علي أية حال - كما في مجال القانون القابل للتطبيق- لم ينحصر دور الاجتهاد في تفسير القواعد المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بتحديد القضاء المختص، والدفع بالقواعد المتعلقة بإدخال الضامن في الدعوى. وفي المقابل، حدّد الفقه نقاط أخرى تتعلّق بتطبيق قواعد تحديد الاختصاص، كالمفهوم القانوني لسبق الإدعاء الدولي، وسقوط شرط التحكيم أو شرط إسناد الاختصاص 2.

1- المفهوم القانوني لسبق الإدعاء الدولي

كلّفت شركة (نايكي) الشركة التعاونية العامة للنقل بنقل 227 صندوق كرتون مخصص للأحذية من مدينة (لاكداال) في بلجيكا إلى مدينة سانت في فرنسا. حلّت

(1) محكمة العدل للمجموعات الأوروبية، الحكم الصادر في 13 يوليو 2000، مجموعة جوزي، رقم C-412/98،

المجلة العامة الخاصة بقانون التأمين 2000، ص. 91.

2. د عز الدين عبد الله : دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، تنازع القوانين في العقد مجلة مصر المعاصرة العدد 352 ، 1973 ، ص 34

الشركة التعاونية للنقل محلّ شركة (فالكنيه ناتي) والتي كلّفت بدورها شركة (أفرو) بتنفيذ عملية النقل حيث فوضت هذه الأخيرة السيد (بورمز) للقيام بذلك. إلا أنه ليل يوم 8 و9 مايو 1997 اختفت البضائع عن شبكة الطرق وفقدت.

أستدعى السيد (بورمز) كل من شركة (أفرو) و(فالكنيه) والشركة التعاونية العامة للنقل وشركة (نايكي) للمثول أمام محكمة التجارة في (تورنهوت) في بلجيكا لاستصدار حكم يقضي بعدم مسؤوليته عن الحادث.

في مرحلة لاحقة، وبعد سداد كامل التعويضات للجهة المرسلّة إليها البضائع المشحونة، استدعت شركة (فالكنيه) و25 شركة من شركات التأمين السيد (بورمز) للمثول أمام محكمة التجارة في مدينة ليل في فرنسا.

تمسك المدعى عليه بدفع سبق الإدعاء الدولي وطلب من القاضي الفرنسي رفع يده عن الدعوى لمصلحة القاضي البلجيكي الذي سبقه في النظر في النزاع. عملاً بأحكام المادة 21 من اتفاقية بروكسل، وقبل القاضي الدفع بسبق الإدعاء لتوفر شروطها.

وطبقاً للمادة 21 من اتفاقية بروكسل، والتي أعيدت أحكامها وأدخلت ضمن المادة 27 من النظام الصادر في 22 ديسمبر 2000 " عندما تتحقق وحدة الموضوع والسبب في الدعوى المقامة بين نفس الأطراف أمام محكمتين لدولتين متعاقدتين مختلفتين، يترتب على القضاء الثاني الذي ينظر بالدعوى أن يتوقف عن الفصل

في الدعوى حتى يتم تقرير اختصاص المحكمة الأولى، وعندما يتقرر اختصاص المحكمة الأولى على المحكمة الثانية أن ترفع يدها عن البت في النزاع لمصلحة المحكمة الأولى".

وفي هذا المجال، تكمن نقطة النزاع في هوية الخصوم . تمسكت الجهة الطاعنة باختلاف أطراف الدعوى في الدعويين المقامتين في بلجيكا وفرنسا وقالت " بأنه لا يمكن تطبيق المادة 21 ما لم يصدر قرار يتعلق بموضوع الدعوى في النزاعين، وأن مصالح شركات التأمين والمضمون هي واحدة وغير قابلة للتجزئة.

ولكن، شركات التأمين الضامنة لمسئولية شركة (فالينيه نأتي)، واللواتي عوّضت أصحاب الحق في حمولة الشحن، قد اتخذن صفة البديل أي حلت محل المتضررين في الحقوق ولا يمكنها بالتالي الدفاع عن الحقوق ذاتها التابعة للمضمون، كناقل بديل". رفضت محكمة النقض⁽¹⁾ الطعن متبنيّة المفهوم الواسع لقاعدة سبق الإيداع، " إلا أنه وحيث أن شركة (فالينيه) وشركات التأمين لم تدّعي في إي وقت بأن المصالح مختلفة، وحيث أن الحكم موضوع البحث قد أصاب عندما أعتبر أن النزاعات المثارة تدخل نفس الأشخاص في الدعوى بشكل يمثل فيه المؤمن والمضمون جهة واحدة في الدعوى وذلك عندما تتشابه مصالحهم في هذا المجال، وبالتالي فإن الحكم الصادر ضد أحدهم له حجية الأمر المقضي

Civ. 1ère 09 juillet 2003, n° 00-19240, Bull. n° 168.

(1)

ضد الآخر؛ كما هو الحال هنا، وأنه في الحالة المعاكسة يوجد خطر جسيم يهدد بالتناقض بين الحكمين إذ ما أستمّر كل من المحكمتين في الإقرار بصلاحيتهما والحكم بمسؤولية السيد "ي" بشكل متوازٍ. فيكون بذلك تطبيق محكمة الاستئناف للمادة 23 من اتفاقية بروكسل في محلّه ". .

من هنا يتبين أن محكمة النقض الفرنسية قد تمسكت بالمفهوم الواسع لشخصية الأطراف لقبولها بأن المؤمن الذي حلّ محلّ المضمون في حقوقه تتعلق بهذا الأخير. تكون بذلك محكمة النقض قد أتبعّت خطى حكم درورو للتأمين، حيث أعلنت فيه محكمة العدل للمجموعات الأوربية⁽¹⁾ أنه " بموجب حقه بالحلول القانوني، عندما يلتزم المؤمن أو يدافع باسم المضمون من دون أن يؤثر هذا الأخير حتى على مجريات الدعوى [...]، عندها يجب اعتبار المؤمن والمضمون شخص واحد وطرف واحد وذلك بهدف تطبيق المادة 21 من الاتفاقية " .

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية⁽²⁾ يتعلق بأن الشركة الإنجليزية (كولمن وكولوم) التي أصبحت شركة (سي. جي كولمن) وشركة (ليمتد) والتي تعمل كوسيط تأمين، قد عهدت إلى الشركة الفرنسية (بيير بروننت) - تعمل في المجال نفسه- تأمين الزبائن الفرنسيين

(1) حكم محكمة العدل للمجموعات الأوروبية الصادر في 19 مايو 1998، تأمين درورو، رقم C-351/96، المجلة

العلمية المتخصصة في القانون الدولي الخاص 2000، ص. 58، مجلة القانون الدولي، 1999م، ص 609 .

(2) (Civ. 1ère 14 mars 2006 N ° 04-13023.)

لتوقيع عقود تأمين تتعلق بالمسؤولية المدنية المهنية في إنجلترا، وحيث أن الشركة الموكلة قد أخّلت بالعقد، فإن شركة (برونت) قامت برفع دعوي عليها بتاريخ 14 أغسطس 1997 مطالبةً إياها بالتعويض عن العطل والضرر لقطعها العلاقات التجارية، وبالنتيجة خداع الزبائن، وحيث أن الشركة الإنجليزية قد دفعت بعدم الاختصاص، وحيث أن شركة (بيير بروننت) قد طعنت بالحكم المستأنف المؤيد الصادر بناءً على الإحالة بعد طلب نقضه كونه اعتبر أن القضاء الفرنسي غير مختص للنظر في هذه الدعوى، فنتيجة لذلك، وللسبب التالي :

1) حيث أن الحكم اعتبر أن الشركة الفرنسية (بيير بروننت) عابت على الشركة المتعاقدة معها عدم تنفيذ هذه الأخيرة للالتزامات الملقاة على عاتقها والذي يقضي بإيداعها لدى المؤمن لديه الإنجليزي طلبات التوقيع الصادرة عن وكلاء التأمين العاملين لديها ضمن الأراضي الفرنسية، علماً بأنها لم تقدّم أي شكوى لعدم تنفيذ موجب إيداع التوقيعات، إلا أنها، وعلى العكس من ذلك، فقد أسندت إلى المتعاقد معها خطأ الاستمرار في إيداع التوقيعات بعد فسخ العقد، متوجهاً بذلك إلى زبائنها مباشرة، الأمر الذي رتبّ عليها مسؤولية تحويل الزبائن وبالتالي إدانتها، فإن محكمة الاستئناف تكون بذلك قد حرّفت القيود التي صادرتها، مخالفة بذلك المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية الجديد،

2) وحيث أنه بموجب أحكام القانون الفرنسي الواجب التطبيق على عقد التمثيل، فإن مخالفة العقد الذي نفذ في فرنسا يقع ضمن اختصاص المحاكم الفرنسية،

وبالتالي تكون محكمة الاستئناف بحكمها خلافاً لذلك قد خالفت المادة 5 الفقرة 1 من معاهدة بروكسل بتاريخ 27 أيلول (سبتمبر) 1968م.

وحيث أن محكمة الاستئناف، ومن دون تحريف للقيود العائدة لشركة (برونت) والتي نظرت بالموضوع بناءً على طلب التعويض عن العطل والضرر نتيجة الإخلال في العلاقات التعاقدية التي كانت قائمة بين الطرفين.

وحيث أنها، بتطبيقها القانون الفرنسي الواجب التطبيق على النزاع وفقاً لاتفاقية لاهاي بتاريخ 14 مارس 1978، تكون قد بحثت في الالتزامات التي دفعت بالأساس إلى تقديم هذا الطلب وأنها قدرت تبعاً للعناصر الواقعية المعروضة عليها، وحيث أن شركة (كولمن) وشركة (ليمتد) قد خالفت الالتزامات الملقاة على عاتقها بتسليم طلبات توقيع عقود التأمين في إنكلترا والعائدة لزيائن شركة (برينت) المقيمين في فرنسا، وبناءً على ذلك، اعتبرت محكمة الاستئناف - بحق - أن هذا النزاع لا يدخل ضمن اختصاص المحاكم الفرنسية وبالتالي وتطبيقاً لأحكام القانون الفرنسي فإن تقديم الخدمة يجب أن يتم تنفيذه في إنجلترا، ولهذه الأسباب، تقرر رفض الطعن.

2- اثر شرط التحكيم

أبرم المكتب الأوروبي الخاص ببراءات الاختراع لصالح موظفيه عقداً جماعياً لضمان المرض والوفاء والعجز مع العديد من شركات التأمين. وقد أدعت الشركة

الفرنسية للتأمين العام بصفتها "المؤمن الأول". أن عقد التأمين قد تضمن شرط تحكيمي يقضي بأن المنازعات الناشئة والمتعلقة بالمسائل الطبية يبت فيها طبيب محكم يتم تعيينه بالاتفاق بين الخصوم¹. حصل أحد الموظفين على حكمين من القضاء الألماني، ومن دون المرور بإجراءات التحكيم، ثم أستتبع ذلك حصوله على صيغة تنفيذية لهذين الحكمين من القاضي الفرنسي. طعنت الشركة الفرنسية للضمان العام علي الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والتي أعلنت فيه نفاذ الحكمين، حيث أنه كان يجب أن يعرض النزاع أمام الطبيب المحكم. وقد رفضت محكمة النقض⁽²⁾ الطعن المقدم معتبرةً أن يجوز فقط لأطراف العقد الدفع بالشرط التحكيمي، وقد أهمل هؤلاء ذلك أمام القضاة الألمان : وحيث أن الحكم الصادر يبين أن الشركات الفرنسية للتأمين العام التي تم استدعاؤها بشكل قانوني للمثول أما المحكمة الألمانية لم تستند في إدعائها إلى وجوب الرجوع إلى قواعد الإقرار والتنفيذ المنصوص عنها في اتفاقية بروكسل الصادرة في 27 سبتمبر 1968، لسبب واحد يكمن في تضمين العقد شرطا تحكيمياً، وبالتالي يحق لأطراف العقد الذين وقعوا عليه الدفع به أمام القاضي الألماني، وهذا ما غفلوا عن القيام به، وحيث أن هذا السبب فقط هو الذي يجعل الطعون المقدمة من دون أثر في فرعي سبب الطعن ما يجعل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف متفق وصحيح القانون، " إلا أنه،

1. د. جلال محمد إبراهيم: عقد التأمين دراسة مقارنة - دار النهضة العربية 1994، ص 124

وحيث أن الحكم الصادر يبيّن أن الشركات الفرنسية للتأمين العام التي تم استدعاؤها بشكل قانوني للمثول أمام المحكمة الألمانية " يمكن أن نلاحظ أن المضمون لم يكن طرفاً في عقد التأمين الذي أبرم بين المكتب (وهذا المتمثل بالمكتب الأوروبي الخاص ببراءات الاختراع) وبين المؤمنين (وهذا الشركات الفرنسية للتأمين العام). وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾ حيث أن الشركة الفرنسية (بنوا) طلبت توريد كمية 25160 كيلوغرام من الفستق من الشركة الهولندية (أليمانتا كوموديتيز) التي كلفت بدورها شركة النقل الدولية (شي.تي.أم انترناشيونال ترانسبورت) الهولندية، المؤمنة لدى شركة (ايغون) القيام بنقل البضائع من مدينة جيسن بهولندا إلى (سانت بونيه دو مير) ، وحيث أن شركة (شي.تي.أم انترناشيونال ترانسبورت) الهولندية كلفت الشركة البلجيكية (هابيترانس ترانسبورتس) المؤمنة لدى الشركة البلجيكية صان (أليانس بيلجيوم) بتنفيذ عملية النقل . وحيث أن شركة (هابيترانس) حلت محل شركة (واغت)، وحيث أن البضائع لم تصل أبداً إلى المكان المقصود، وحيث أنه بتاريخ 13 سبتمبر 1995م، ادعت شركة (يوني أورثب أكزامات) إضافة إلى 21 شركة تأمين أخرى قامت بتعويض شركة (أليمانتا) بوجه كل من شركة (انترناشيونال ترانسبورت) وشركة (هابيترانس ترانسبورت) وشركات التأمين المؤمن لديها، أمام محكمة ليون التجارية للحكم عليهم وإلزامهم بالتعويض عن الضرر الحاصل بالتكافل والتضامن،

Civ. 1ère 25 mars 2003 N ° 00-22140.

(1)

وحيث أن شركة (انترناشيونال ترانسبورتس) والشركة المؤمنة قد تقدمتا بدعوى الضمان أمام ذات المحكمة بوجه كل من شركة (هابيترانس ترانسبورت) والقيّم عليها (السيد فان اكس) وشركة (صان أليانس بيلجيوم) وحيث أنها تعيب على القرار المطعون فيه (ليون، 30 يونيو 2000) لعدة أسباب : الأول، إقراره باختصاص محكمة ليون التجارية للنظر في الدعاوى المقامة ضدها، من هنا، واستنادا لهذا السبب، إذ أنه لم يتمكن من استبعاد شرط التحكيم المنصوص عنه في عقد التأمين المبرم بينها وبين شركة (هابيترانس ترانسبورتس) مما يشكل مخالفةً لأحكام المواد L 1/124 من قانون التأمين و المواد من 7 إلى 10 من معاهدة بروكسل بتاريخ 27 أيلول (سبتمبر) 1968؛

أما السبب الثاني، يستند إلى الحكم الذي يرتب التعويض على عاتقها، واستنادا إلى أن محكمة الاستئناف لم تتمكن من تقدير نطاق الضمان وفقاً للشروط العامة الواردة في بوليصة التأمين، من دون تجاهل المبدأ الذي يقر بأن تتقدم في التطبيق بنود الشروط الخاصة على الشروط العامة عندما تتعارض في ما بينها، وكذلك من دون تجاهل الشروط الواردة في العقد،

إلا أنه، وحيث أن محكمة الاستئناف قد لاحظت أن الضرر الواقع يدخل ضمن إطار الضمان المعقود من قبل شركة (صان أليانس بيلجيوم) للنقل الدولي مقابل عوض، الذي التزمت بموجبه بضمان المسؤولية المفروضة تطبيقاً لأحكام القانون البلجيكي تاريخ 4 سبتمبر 1962 المصادق على الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل

الدولي البري للبضائع CMR ؛ وبالتالي، وحيث أنه، لا يمكن تطبيق الشروط العامة المشتركة المتعلقة بالضمانات الوحيدة A, B, D المنصوص عنها في المادة 10 المتعلقة بالصلاحيات، والمادة 12 المتعلقة بوسائل النقل المؤمنة.

وحيث أنه، ولهذا السبب القانوني البحت المقدم من قبل الدفاع، والمستبدل تبعاً للضرورة الحاجة إلى الطعن في الأسباب، فإن الحكم المحال إلينا يقع في محله القانوني الصحيح في ما يتعلق بالطعون المستندة إلى الأسباب التي لا يمكن القبول بها؛ لهذه الأسباب رفض الطعن.

3- أثر الشرط المانع للاختصاص

تعاقبت شركة بلجيكية مع شركات تأمين بلجيكية أيضاً على تأمين الجماعة وقدمت إلى شركاتها التابعة تأمين من الدرجة الثانية بشكل يحل محل التأمين من الدرجة الأولى عند تخطيه السقف المحدد له والذي يتم فيه التفاوض مع كل شركة تابعة على حدة. إن بوليصة "المظلة" هذه نصت على شرط إسناد الاختصاص الذي يحدّد " محاكم محل إقامة المكتتب" وبالتالي بالنظر إلى القضاء البلجيكي ضمن دائرة اختصاص بروكسل.

وبناءً على الدعوى المقامة من أحد زبائنها أمام القضاء الفرنسي، فإن الشركة الفرنسية التابعة للشركة البلجيكية المستأمنة استدعت الشركة المؤمنة بالمثل أمام القضاء ذاته. وقد دفعت هذه الأخيرة بوجوب رفع يد القاضي الفرنسي عن النظر

في النزاع استناداً إلى بند إسناد الاختصاص الذي يحدد صلاحية القاضي البلجيكي. ووفقاً لهذه الشروط قرّرت محكمة استئناف غرونوبل التوقف عن الحكم في الدعوى وطرحت السؤال التالي على محكمة العدل للمجموعات الأوروبية : " هل يمكن أن يخضع المضمون المستفيد من عقد التأمين المبرم بين المستأمن (المكتب) والمؤمن، المتخذين محل إقامتهما في نفس الدولة العضو في المجموعة الأوروبية، لبند إسناد الاختصاص للمحاكم التابعة لهذه الدولة، طالما أنه لم يوافق شخصياً على هذا البند وأن الضرر قد وقع في دولة أخرى عضو ضمن المجموعة الأوروبية، وأنه تمّ الإدعاء ضده أمام المحاكم التابعة لهذه الدولة من قبل المؤمن والمُتخذين محل إقامة في نفس هذه الدولة أيضاً ؟ "

وفي هذا المجال أجابت محكمة العدل للمجموعات الأوروبية⁽¹⁾ أنه " لا يمكن الاحتجاج بشرط إسناد الاختصاص المنصوص عليه عملاً بأحكام المادة 12، النقطة 3، من الاتفاقية الصادرة في 27 سبتمبر 1968 والمتعلق بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في القضايا المدنية والتجارية، [...]، بوجه المضمون المستفيد من هذا العقد والذي لم يوافق على البند المذكور صراحةً والذي يتخذ محل إقامة في الدولة المتعاقدة التي تختلف عن الدولة التي يقيم فيها المستأمن المكتب

(1) محكمة العدل للمجموعات الأوروبية، الحكم الصادر في 12 مايو، 2005، شركة بيللو المالية والصناعية، رقم C-

والمؤمن". وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾ حيث أنه في عام 1997م عهدت الشركة الفرنسية للميكانيكا إلى شركة (جيفكو) التي تعمل كوكالة نقل، بتنظيم عملية نقل بري 90 محرك سيارة من منطقة (دوفرين) في (بادو كاليه) إلى منطقة (أتيسا) في إيطاليا، وحيث أن شركة جيفكو حلت محل الشركة الإيطالية (بيترونتي فابريزيو) التي عهدت إلى الشركة الإيطالية (ميكاشيوني) بتنفيذ عملية النقل. وأثناء الرحلة على الطريق السريع، وعلى مقربة من (أراس) انقلبت البضائع على قارعة الطريق، وحيث أن شركة (جيفكو) والمؤمن لديهم قاموا بتعويض الجهة المتضررة، قد قاموا برفع دعوى أمام محكمة بيتون بتاريخ 27 أبريل 1998 في مواجهة كل من شركة (أوروب) للنقل والمؤمن لديه شركة (كومبانيا ايطاليانا دي بريفيدانزا) وشركة (ميكاشيوني)

حيث دفعت الجهة الإيطالية المؤمن لديها بعدم اختصاص محاكم ميلان واستتدت الي ما يلي : أولاً، أن شركة إيطاليانا دي بريفيدانزا تطعن حكم الاستئناف لمحكمة دويه الصادر في 15 ديسمبر 2004 لأنه أقرّ باختصاص محكمة بيتون للنظر في النزاع القائم بين شركة (أكسا غلوبال ريسكس) وغيرها من شركات التأمين المؤمن لديهم المشتركين من جهة، وبين وكلاء النقل أوروب ترانسبورت دي

1) (Civ. 1ère du 27 Mars 2007 No 04-13037.

بيترونتي، والناقل ميكاتشيوني والمؤمن لديهم شركات التأمين (أيطاليانا دي
بريفيدانزا) و(نيوفو تيرينا)

من جهة أخرى، في حين أنه، وتطبيقاً للمادة 9 من معاهدة بروكسل الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1968، فإن محكمة بيتون تمثل محل وقوع الفعل الضار، هي صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى المقامة ضد (كومبانيا ايطاليا دي بريفيديانز) من دون الحاجة للبحث في ما إذا كان محل عقد تأمين البضائع الموقع لديها واقع على شيء أو على المسؤولية، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف قد خالفت هذا النص .

وبعد البحث فيما إذا كان محل عقد التأمين من المسؤولية أو على الأشياء، فإن محكمة الاستئناف قد اعتبرت، وبسبب لم يتم التعليق عليه، أنّ محل عقد التأمين هو محل وقوع الضرر، وبالتالي فإنه لا يمكن القبول به للافتقار للسبب .

ثانياً، سبب النقض يرجع الي أن الحكم قد أقرّ باختصاص محكمة بيتون للنظر في النزاع القائم بين شركة (أوروب ترانسبورت) وبين شركة (كومبانيا إيطاليا دي بريفيديانز)، وبالتالي، وبالاستناد إلى أسباب الحكم التي اعتبرت أن المادة 6 فقرة 2 من معاهدة بروكسل قد وسعت صلاحية محكمة بيتون لتشمل طلبات الضمان المقدمة بوجه شركات التأمين، من دون الجواب على مذكرات (كومبانيا ايطاليا دي بريفيديانز) التي أوضحت أن عقد التأمين يتضمن شرط إسناد الاختصاص لمحاكم ميلان، ما أدى إلى توسيع خاطئ للاختصاص.

ووفقاً لنص المادة 6 فقرة 2 تكون محكمة الاستئناف بذلك قد خالفت المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، وحيث أن المحكمة لم تستند إلى أحكام المادة

6 فقرة 2 من معاهدة بروكسل لتعلن صلاحيتها للنظر في مقاضاة الضامن في الدعوى، بل استندت إلى التلازم بين الطلبات الأساسية ودعوى الضمان، لهذه الأسباب تقرر رفض الطعن.

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾ بناءً على الطلب المقدم من قبل شركة (بيير برونوت) شركة محدودة المسؤولية، والتي تتخذ محل إقامتها في مركزها الرئيسي في (مبيثيت)، بنقض الحكم الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1999 عن محكمة الاستئناف (شامبري) (الغرفة المدنية) لمصلحة شركة س ج كولمان والشركة المحدودة وكانت تحمل اسم (كولمان وكولوم سابقاً) والتي تتخذ مقراً لها في بورتوسكنهاوس ، لندن (إنجلترا)، الجهة المطعون ضدها في النقض ؛

تذرعت طالبة النقض، تأييداً لطلب النقض، بالسبب الوحيد الملحق بالقرار الحالي؛

في السبب الوحيد : بالاستناد إلى المادة 5، 1 من اتفاقية بروكسل تاريخ 27 سبتمبر 1968، المعدلة؛ حيث أنه وبحسب صيغة هذا النص، يمكن في إطار المواد التعاقدية، جلب المدعى عليه المقيم على أراضي إحدى الدول المتعاقدة إلى دولة أخرى متعاقدة، أمام محكمة محل تنفيذ الموجب موضوع الطلب الأساسي الذي نفذ أو الذي يجب أن ينفذ؛

1 .)

(Civ. 1ère 11 décembre 2001 n ° 15331-00)

وحيث أنه، وبهدف إعلان عدم اختصاص المحاكم الفرنسية للنظر في النزاع القائم بين الشركة الفرنسية (بيير بروننت) والشركة الإنكليزية (س. ج كولمان) والشركة المحدودة، فإن الحكم المطلوب نقضه اعتبر أن الموجب موضوع النزاع المتعلق بتوظيفات عقود التأمين، يعود للشركة الإنكليزية، وأن مكان تنفيذه هو في إنكلترا؛ وحيث أن محكمة الاستئناف، بقرارها هذا، وفي إطار تفسيرها الحكم القانوني المذكور آنفاً، بما معناه الذي يقرّ بوجود تحديد مكان محل تنفيذ الموجب أو يجب تنفيذه فيه وفقاً للقانون الذي يحكم الموجب موضوع النزاع ضمن إطار قواعد النزاع الخاصة بالقاضي الناظر في الموضوع، تكون بذلك، ومن دون أن تبحث في القانون الواجب التطبيق على الموجب موضوع النزاع، قد خالفت النص المذكور آنفاً؛

لهذه الأسباب: تقرر نقض وإبطال الحكم الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1999 عن محكمة استئناف (شامبري) في جميع أحكامه بين الأطراف؛ وبالنتيجة، تعود الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القرار المذكور، وإلحاق الحق، تحال الدعوى وأطرافها إلى محكمة استئناف (غرونوبل) .

4- الاختصاص القضائي في حال إدخال الضامن في الدعوى

غالباً ما يتدخل الضامن في النزاعات القضائية والدعاوى المقامة أمام القضاء. قد لا يتلاءم اختصاص هذا القضاء والمحدد تبعاً للنزاع الأساسي مع المؤمن المتدخل في الدعوى والذي يحاول الدفع بعدم اختصاص القاضي. بصورة عامة، ومن حيث

المبدأ يجب أن يتبع الفرع الأصل، ويمكن للمؤمن المدعى عليه الاحتجاج بعدم صلاحية القاضي الذي ينظر بالنزاع الأساسي.

كما طبقت محكمة النقض هذه القاعدة⁽¹⁾، كذلك أقرت محكمة العدل للمجموعات الأوروبية⁽²⁾ في حالة خاصة كان يتمثل فيها المدعي بالضمانة بالمؤمن، وقررت توزيع موجب ضمان الحادث مع المؤمن المتدخل في الدعوى.

على أثر تسليم ماكينة ثبت أنها معيبة، أستدعى المشتري الفرنسي (شركة بروكوبي) الموزع الفرنسي للماكينة (شركة دوريه) للمثول أمام القاضي الفرنسي. هذا الأخير الذي طلب تدخل المصنع الألماني شركة (PFAFF) والمؤمن الألماني (أكسا)، دفع المؤمن الألماني بعدم اختصاص القضاء الألماني للنظر في النزاع، في حين تمسك القاضي الفرنسي باختصاص القضاء الألماني.

رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من المؤمن الألماني : " حيث أنه، وعملاً بأحكام المادتين 9 و10، المستأمن، اتفاقية بروكسل الصادرة في 27 سبتمبر 1968، فإن الأمر يتعلق أولاً بالتأمين من المسؤولية ولذلك يمكن استدعاء

Civ. 1ère 10 mai 2006, n° 02-20272, Bull. n° 221.

(1)

(2) محكمة العدل للمجموعات الأوروبية، الحكم الصادر في 26 مايو، 2005، رقم (14) C-112/05.

المؤمن للمثول أمام محكمة محل وقوع الفعل الضار؛ كما يمكن استدعاؤه أمام محكمة المضرور إذا كان قانون دولة هذه المحكمة يجيز ذلك؛ وحيث أن حكم المادة 9 لا ينحصر بالمسئولية عن الضرر أو المسئولية الفعل الضار، وحيث أنه ولأسباب خاصة ومتبناة، فإن الحكم الذي أعتبر أن الفعل المسبب للضرر والذي ارتكبه شركة دوريه، والضرر بحد ذاته قد وقع في المكان حيث كان يفترض على المصنع نقل المعلومات للموزع، أي إلى المركز الرئيسي للموزع الكائن في فرنسا، بشكل أصبح القانون الفرنسي قابل للتطبيق في الدعوى المقامة ضد شركة PFAFF والممثلة بشخص المصفي، السيد " X"، فتكون محكمة الاستئناف، بالاستناد إلى أحكام النصوص المذكورة، قد أصابت في قرارها الذي يقضي، بإمكانية جلب شركة (أكسا) للمثول أمام القضاء الفرنسي والتي كانت صاحبة الاختصاص في الحكم بدعوى الضمان؛ وحيث أن السبب الأول والذي كان من دون أثر في المرحلة الأولى، فلم يكن في المرحلة الثانية مرتكزاً على أساس صحيح، كما هي الحال في المرحلة الثالثة، وحيث أن السبب الثاني كان مبنياً على سبب لا حاجة له مما يجعله مغلوطاً".

وفي دعوي آخري⁽¹⁾، تعرّضت مجموعة من المركبات المملوكة من شركة إسبانية ومسجلة لدى مؤمنٍ إسباني للضرر في ساحة توقيف السيارات التابعة لشركة فرنسية والتي بدورها تعاقدت على تأمين الأشياء لدى شركات فرنسية متعددة.

استدعت الشركة الفرنسية شركات التأمين الفرنسية التي تعاقدت معها أمام القاضي الفرنسي، هذه الشركات التي أدعت بتراكم التأمينات بعقد واحد أبرم مع المؤمن الإسباني والذي أقيمت الدعوى بوجهه من قبل شركات التأمين المؤمنة. نازع المؤمن الإسباني في اختصاص القاضي الفرنسي مستنداً إلى نص المادة 11 من اتفاقية بروكسل وفقاً للأحكام التي تقول باختصاص محكمة محل إقامة المدعي عليه عندما يكون المدعي هو المؤمن. في هذا المجال، فإن المدعي بالضمانة كان المؤمن والمدعي عليه بالضمانة كان أيضاً المؤمن ولم يكن المستأمن ، أو المضمون أو المستفيد" المقصود في المادة 11. من المفيد إذاً للقاضي الفرنسي أن يحدد ما إذا كانت إقامة الدعوى بين المؤمنين تتدرج تحت أحكام القسم الثالث من الباب التاليين:الاتفاقية (والتي أعيد الأخذ بها في القسم الثالث من الفصل الثاني من النظام الصادر في 22 ديسمبر 2000) هذه الأحكام الخاصة بالتأمينات أو بالأحكام العامة المتعلقة بالإدخال للضمانة (المادة 2/6 من

(1) محكمة العدل للمجموعات الأوروبية، الحكم صادر في 26 مايو 2005، تجمع المصلحة الاقتصادية، الاجتماع

الاتفاقية)، والتي تتطلب جميعها التفسير في هذا المجال. لذلك قرّرت محكمة النقض رفع يدها عن الدعوى والحكم فيها وطرحت على محكمة العدل للمجموعات الأوروبية السؤالين الفرعيين التاليين :

1) هل يخضع الإدخال للضمانة أو التدخل بين المؤمنين الذي لا يرتكز على اتفاقية إعادة التأمين وإنما على التذرع بتراكم التأمينات أو حالة التأمين المشترك التابع لمجال التأمينات، لأحكام القسم الثالث من الباب الثاني في اتفاقية بروكسل [...]؟

2) من أجل تحديد القضاء المختص في حالة الإدخال للضمانة أو التدخل بين المؤمنين، هل تعتبر المادة السادسة، في نقطتها الثانية قابلة للتطبيق؟ وفي حال الإيجاب، هل يعتبر هذا التطبيق تابع لمقتضيات الرآن:الخاص بصلة التلازم بين مختلف الدعاوى عملاً بنص المادة 22 من الاتفاقية أو على الأقل تابع لإثبات وجود رابط كافٍ بين هذه الدعاوى التي تميّز غياب انحراف القضاء ؟ "

وقد قالت محكمة العدل للمجموعات الأوروبية نفعاً للقانون أن : " 1) الإدخال للضمانة بين المؤمنين مستندةً إلى تراكم التأمينات لأحكام القسم الثالث من الباب الثاني من الاتفاقية الصادرة في 27 سبتمبر 1968 والمتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات الصادرة في المجال المدني والتجاري [...]؛ 2) إن المادة 6، في نقطتها الثانية من الاتفاقية المذكورة تطبق على حالة الإدخال للضمانة

مستندةً إلى تراكم التأمينات على قدر تحقق الرابط بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمانة التي تسمح باستخلاص غياب انحراف القضاء".

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾ حيث أنه في ديسمبر 1993، قامت الشركة الفرنسية (دوبو) باستيراد هياكل عظمية خاصة بالخيل إلى فرنسا عبر شركة (كوفرانكا) الكندية التي يقع مركزها في مقاطعة كيبيك، ومن ثم أعيد بيع هذه الهياكل العظمية إلى شركة (باريو)، غير أنه تبين أن هذه البضائع غير صالحة للاستهلاك، لذلك رفع المضرور دعوى أمام المحكمة باريس البدائية على شركة (باريو) والتي طالبت بدورها بإدخال كل من شركة (دوبو) وشركة (كوفرانكا) الخاضعة للتصفية القضائية، كضامنين في الدعوى، وكذلك شركة التأمين (لومبارد) التي تتخذ محل إقامة في مركزها في تورونتو بكندا، وحيث أن عقد التأمين قد تضمن شرطاً يحدد الضمان فقط في الحالات التي تترتب فيها مسؤولية المؤمن له بموجب حكم صادر في الأساس ضمن الأراضي الكندية أو الأميركية أو بناءً على اتفاق يوافق عليه المؤمن له خطأً. لذلك فإن الحكم المطلوب نقضه (الصادر عن محكمة باريس في 18 يونيو 2002) قد حكم بإدخال الضامنين في الدعوى بعد أن اعتبر أن معاهدة فيينا الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1980م تطبق على العقد القائم بين شركة (كوفرانكا) وشركة (ديبو) قد أقر

Civ. 1ère 28 février 2006 n ° 0220206.

(1)

بمسؤولية شركة (كوفرانكا) عن الأضرار، وإلزامها بالتعويض مع شركة (دييو) التي تعتبر ملزمة بدورها بالتعويض مع شركة (باريو)، وحيث أن محكمة الاستئناف أعلنت قبول الدعوى المقامة من شركة (باريو) ضد شركة (كوفرانكا) وشركة التأمين المؤمن لديها، ولكن مع الأخذ بالاعتبار التمسك بشرط الاستبعاد بوجه المؤمن له كما بوجه الغير، فتكون بذلك قد أخرجت شركة (لومبارد) من الدعوى وردت طلبات المسؤولية الموجه ضدها، وحيث أن شركة (باريو) التي أصبح اسمها (بيغاز) وشركة (دييو) قد طعننا في الحكم الذي تمسك بشرط الاستبعاد بوجههم، للأسباب التالية : " 1- حيث أنه، وخلافاً للنظام العام الدولي والنظام العام الوطني، فإن الشرط الوارد في بوليصة التأمين، والذي يرفض من حيث المبدأ كل أثر لأي حكم أجنبي، مكرساً مسؤولية المؤمن له، يخالف مبادئ قواعد الاختصاص المكاني وسيادة الدول والتعاون في المجال القضائي الدولي، وحيث أن محكمة الاستئناف التي اعتبرت أنه يمكن الاعتداد بالشرط بوجه شركة (باريو) التي تقدمت بدعوى مباشرة، وبصحة هذا الشرط الذي يؤدي إلى إلزام الضحية أو الغير الذي يحل محلها في حقوقها، لجلب المؤمن لديه أمام محكمة أخرى غير التي تنتظر في الفعل الضار، تكون قد تنكرت لهذه المبادئ وخالفت المادتين 9 و 12 من معاهدة بروكسل تاريخ 27 سبتمبر 1968، كما تكون قد خالفت المادة 3 من القانون المدني؛

2- وحيث أنه يمكن جلب المؤمن لديه أمام محكمة محل وقوع الفعل الضار، على الرغم من كل شرط مخالف، وبقبول صلاحية القضاء الفرنسي من دون التذرع بعدم الاختصاص، فتكون محكمة الاستئناف بإخراج شركة (لومبارد) من الدعوى قد خالفت المواد 9 و 12 و 18 من المعاهدة ذاتها؛ وحيث أن الطعون المقدمة علي اعتبار مخالفة معاهدة بروكسل الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1968 تبقى من دون جدوى كون النزاع لا يحمل إلى تحديد الصلاحية القضائية للمحاكم الفرنسية إنما يتعلق فقط بتقدير مدى صحة البند المتعلق بشرط تحديد الضمان التعاقدي المنصوص عنه في عقد التأمين، بالنسبة للنظام العام الفرنسي والدولي، وحيث أنه اتضح أن الشرط المتنازع عليه يبقى معمولاً به ضمن نطاق ضمان الأضرار تاركاً المجال لحكم قضائي صادر في الأساس، في كندا أو في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين أنه لم ولن يشكّل عائقاً أمام ممارسة مثل هذه الدعوى من قبل شركة (دوبو) أو شركة (باربو) في كندا، إذ أن هذا التحديد التعاقدي لمجال الضمان لم يكن تعسفياً وإنما متناسباً مع الخطر المحتمل، كما أن محكمة الاستئناف حكمت - عن حق - أن ذلك لم يكن مخالفاً للنظام العام الدولي كما لم يتعارض مع المبادئ التي زُعم مخالفتها، بشكل أنه يمكن التمسك بهذا الشرط بوجه المؤمن له وبوجه الأشخاص الآخرين، وبالتالي لا يمكن الحكم بمسؤولية شركة (لومبارد) في فرنسا، وحيث أن كافة الأسباب لم تكن مبنية على أي من فروعها، لهذه الأسباب، تم رفض الطعن.

5- الاختصاص القضائي في نطاق المسؤولية التقصيرية

في مجال عقد التامين الدولي من المسؤولية، ما الاختبارات المتاحة أمام المضرور في مجال القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ في هذا الإطار ؟

في الواقع، لا يوجد على المستوى الدولي قضاء نوعي - متخصص - للفصل في تلك المنازعات ، ولذلك لا يبقى سوى اللجوء إلى القضاء التقليدي في تلك المنازعات التي علي عقد التامين من المسؤولية¹، وهنا يثور التساؤل عن أي دولة يمكن أمام قضائها رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير، خاصة وأن هناك اختلاف بين الأنظمة القانونية وتعددتها على المستوى الدولي، ولذلك سنقتصر على عرض الحلول التي يقدمها المشرع والفقهاء والقضاء الفرنسي⁽²⁾ نظراً لانتشار أحكامه وشيوعها في العديد من الدول، بالإضافة إلى الحلول التي يقدمها القانون الأوروبي وفقاً لاتفاقية بروكسل.

1 د سعيد جبر : رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث دار النهضة العربية 1993، ص 54

(2) طبقاً للمادة 46 من القانون الجديد للإجراءات المدنية الفرنسي ، يمكن للمدعي أن يختار ، فيما عدا قانون موطن المدعي عليه ، الذي يكون مختصاً للمادة 22 من نفس القانون ، الذي يحدد هذا القانون ، يحترم المبدأ الذي بناء عليه يمكن للمدعي أن يرفع دعوى أمام محكمة موطن المدعي عليه ، محكمة حدوث الفعل الضار أو محكمة الدولة التي فيها ظهر آثار الضرر . أذن يكون للمدعي الاختيار في الاختصاص ويكون القضاء الفرنسي مختص بنظر النزاع لو أحدى هذه العناصر موجودة في فرنسا ، وهذه القاعدة تبين الرغبة من جانب المشرع الفرنسي في إعطاء الاختصاص للقانون الأقرب للمنازعة لتسهيل تقديم الأدلة .

تنص اتفاقية بروكسل على مبدأ الاختصاص القضائي لمحكمة موطن المدعى عليه⁽¹⁾، كما تنص أيضاً على أنه في مجال المسؤولية التقصيرية تختص محكمة دولة المكان الذي حدث فيه الفعل الضار⁽²⁾، فالاختيار الأول يحدد الاختصاص للدولة التي حدث فيه الضرر، وهنا يثور التساؤل عما إذا كان يجب تحديد الضرر بمكان وقوع الفعل، أو المكان الذي يظهر فيه تأثير الضرر، وإن كانت هذه الأخيرة تؤدي - في حالة النشر الدولي - إلى تعدد الدول المختصة وتنوع في الإجراءات، وهو ما لا يشجع المضرور على رفع دعوى، ولذلك فإن الفقه يتجه - منذ زمن طويل - إلى اختيار محكمة موطن المضرور لتوفير حماية له، بالإضافة إلى أنها أكثر ملائمة من الناحية القانونية.

ولذلك إذا كان الضرر مرتبطاً بالفعل المسبب له ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن المضرور على اعتبار أنه مكان وقوع الضرر⁽³⁾، وهذه النتيجة تتوافق مع اتفاقية بروكسل، وتؤدي إلى ثلاثة افتراضات :-

حالة انعقاد الاختصاص لمحاكم موطن المضرور والنظر إلى التعويض الكامل عن جميع الأضرار التي تحققت وبالتطبيق للقانون الوطني، فإذا كان الشخص فرنسياً

(1) المادة 2 من اتفاقية بروكسل .

(2) المادة 5/3 من اتفاقية بروكسل .

(3) P . Bourel , Du rattachement de quelques delits speciaux en droit international prive , Recueil des cours la Haye , 1989 , 11 , no 113 et 114 .

ومتوطناً في فرنسا أو كان الشخص أجنبياً ومتوطناً في فرنسا، ففي هذه الأحوال سينعقد الاختصاص للقضاء الفرنسي والذي سيطبق بالضرورة القانون الفرنسي. وحالة انعقاد الاختصاص لقضاء موطن الشخص المضرور للنظر في التعويض عن الأضرار التي تحققت في دولة القاضي وطبقاً لقانونه، إضافة إلى اختصاص القاضي بالنظر في التعويض عن الأضرار التي حدثت في الخارج، وعند مطالبة المدعي بتطبيق القانون الأجنبي، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتطبيق القانون الأجنبي لتعويض الضرر الذي حدث في الخارج، ويقع هنا عبء الإثبات على المدعي للقانون الأجنبي.

وفي حالة ثبوت الاختصاص لقضاء موطن المضرور مع اقتصار اختصاصه على النظر في التعويض عن الأضرار التي حدثت في دولته وبتطبيق قانون دولته فقط. وقد تبنت محكمة العدل للجماعة الأوروبية في حكم حديث لها هذه الافتراضات⁽¹⁾. وقد اتجه الفقه⁽²⁾ إلى التفرقة بين العناصر التي تسبب الضرر والفعل الذي سبب الضرر ومكان تحقق الضرر، ويرى الأستاذ كيسر⁽³⁾ إن تطبيق قانون مكان حدوث

(1) Bourel Cite voet au xviiie et Bouhier au xviiiie siecle , in Recueil des cours 1989 . 11 . precit . no 165 .

(2) Cour supre'me d' Autriche , 19 Mars 1975 , juristische Blatter , 1976 , P . 102 , Clunet (2) 1979 , P . 158 , note seidl – Hohenveldern .

(3) P . Kayser , la protection de la vie privee , n o 309 . , dans le Meme sens , H . Gaudemet – tallon , Rev . Crit . D . I . P . 1978 , P . 136 .

الجريمة يثير مشاكل أولية، لأننا نكون هنا أمام قانونين يتعلقان بمكان وقوع الجريمة، هما قانون مكان الضرر وقانون الشخص المضر، أي أن العناصر المكونة للجريمة هنا تتواجد في قانونين لدولتين مختلفتين، ولا يمكننا أن ننحاز لأي منهم، فهذا النزاع محل خلاف في المكان الذي حدث فيه الضرر واحتمالاً التوفيق بين هذين الاتجاهين⁽¹⁾.

وفي دعوى هوارت⁽²⁾ اعتبر القضاء أنه غير مختص بتعويض الضرر الذي أصاب المدعي، لأن الفعل لا يمثل المكان الذي ارتكب فيه الجريمة أو مكان حدوث الضرر.

(1) حيث أن الجريمة، في نطاق القانون الجنائي، يجوز أن تخضع لنصين، كذلك الواقعة الضارة يمكن أن تخضع لقاعدتين، وإذا كان الشارع، في قانون العقوبات قد حدد في حالة التعدد المعنوي للجريمة النص الواجب التطبيق، لاتصال العقوبة بالمصلحة العامة، فليس ثمة ما يمنع الاعتراف للمضرور بالحق في تحديد القاعدة الواجبة التطبيق، في حالة التعدد المعنوي للفعل الضار، لتعلق التعويض بالمصالح الخاصة، لتكون للمضرور الخيرة بين تطبيق المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، ولم تخف هذه الحقيقة عن القضاء في الدول المختلفة كبلجيكا، وسويسرا، وألمانيا، وبريطانيا، الولايات المتحدة، رغم اختلاف نظمها القانونية، وما يدل على صحة نظرية الخيرة أن القضاء البلجيكي قد وصل إليها بتطبيق تقنين نابليون ذاته، الذي تطبقه المحاكم الفرنسية. لمزيد من التفصيل أنظر: - د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، سابق الإشارة إليه، ص 490 وما بعدها.

T. G. I. paris , 19 juin 1974 , Hauert , precit .

(2)

أما في دعوى أجاكان⁽¹⁾ يفترض الأستاذ برورل⁽²⁾ ومعه جزء كبير من الفقه⁽³⁾، تطبيق قانون دولة المضرور نظراً لأنه " يعبر بصورة كبيرة عن المصالح المتعلقة بالدعوى " ويحقق " التركيز أو الاعتماد على مكان واحد للأضرار المختلفة التي تمت في دول متعددة ". ويحدد أيضاً المكان المادي للضرر بالمكان الذي " وقع فيه الفعل الذي سبب الضرر، ويسبب المسؤولية التقصيرية أو شبه التقصيرية لصاحبه، وحدثت آثاره الضارة للمضرور " ويتلاءم هذا الحكم مع موقف القضاء والفقه الفرنسي⁽⁴⁾ بالنظر إلى تحليل جزء من الفقه الألماني الذي ينص على اختصاص عام للقضاء بدلاً من قانون الدولة، لحماية المضرورين، فالفقه الألماني يميل إلى تحقيق مصلحة المضرور.

(1) T . G . I . paris , 23 juin 1979 , Aga Kham , Rev . Crit . D . I . P . 1978 , P . 132 , note Gaudemet – tallon.

(2) P . Bourel , Recueil des cours 1989 – 11 precit . n o 175 .

(3) H . Gaudemet – tallon , spe'c . Rev . Crit . D . I . P . 1985 , P . 149 . , P . Kayser , op . cit . loc . cit . J . Mestre pre'cit .

(4) T . G . I . paris , 19 juin 1974 , Hauert et A . Huet , J . D . I . 1994 , P . 169 , note sous T . G . I . paris , 20 fevrier 1994 , CA Paris 19 / 3 / 1984 , D . 1985 . iR . 179 . , V . aussi les jugements du T . G . I . Paris Citee's par B . Audit .

المبحث الثالث

الاتفاق الإرادي المانع للاختصاص

لأطراف العقد حرية تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي قد يثور أثناء تنفيذه، كما يمكنهم إعطاء القاضي الوطني سلطة تحديد المحكمة المختصة، والفرص الأخير يؤثر بصورة خاصة على تحديد الالتزامات المترتبة على العقد، حيث يمكن أن تتغير بالنظر إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع

المطلب الأول

دور الإرادة في تحديد المحكمة المختصة

وبعد تقنين القانون الفرنسي تم تخصيص مواد للاختصاص القضائي الدولي وهما 14 و15 من القانون الفرنسي، حيث أنه حسب هذين المادتين فإن القضاء الفرنسي يكون مختصا دوليا في كل مرة يكون فيها الفرنسي مدعي أو مدعي عليه. تأسيسا فقط على هذين النصين، القانون الفرنسي لتنازع الاختصاص القضائي كشف قصوره، ونتيجة لذلك تدخل القضاء للعب دور هام في وضع قواعد الاختصاص القضائي الدولي، في حالة ما إذا لم يكن أي فرنسي طرفا في النزاع ، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية بأن المادة 14 لا تتعلق بالنظام العام ويسمح للفرنسي

التنازل عنها، وهذا التنازل يمكن إن يكون اتفاقاً وينتج عن شرط يعطي الاختصاص لقضاء أجنبي، وهو ما يعد تأكيداً لمبدأ الشرط المانع للاختصاص. وقد حدد حكم شيفل الصادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 30 أكتوبر 1962 موقف القضاء الفرنسي فيما يتعلق باختصاصه، حيث أشار إلى اختصاص المحاكم الفرنسية عن طريق التوسع في تطبيق القوانين الداخلية، وإن كان مدى أو نطاق تطبيق الحلول المذكورة قد قل بعد اتفاقية بروكسل المبرمة في 27 سبتمبر 1968 التي تنص على " النقل الحر للأحكام في السوق المشتركة " (1) واتفاقية لجانوه المبرمة في 16 سبتمبر 1988 التي توسع من هذه الأحكام لتشمل تنظيم مشاكل الاختصاص في نطاق الاتحاد الأوروبي والجمعية الأوروبية للنقل الحر (2) A.E.L.E. كما أقر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 2005م اتفاقية دولية خاصة باتفاق اختيار القاضي وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات المتعلقة باختيار الأطراف للمحكمة المختصة بالفصل في النزاع الذي ينشأ بينهم .

أما عن دور الإرادة في تحديد المحكمة المختصة في إطار عقد التأمين الدولي، فعلى المستوى الدولي فإننا نجد أن حماية المؤمن له تجسدت من خلال استبعاد عقد التأمين من مجال التنظيم العادي للعقود عند تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، وأدخلته في فئة قواعد الإسناد الخاصة، فمثلاً نجد إن اتفاقية روما أخرجت عقد التأمين من نطاق

(1) A . Audit , Droit international Prive , Economica , 1991 - n o 495 .

(2) Rapport de Almeida Cruz , Desants Real , Jenard , J . O . C . E . 28 juillet 1990 189 .

تطبيقها، ليتم تنظيم مسألة القانون الواجب التطبيق عليه عن طريق لائحة خاصة . في الواقع، في مجال الاختصاص القضائي الدولي حاول المشرع في الكثير من الدول - قدر المستطاع - الحد من دور الإرادة في تحديد الاختصاص القضائي عندما يتعلق الأمر بعقد التأمين لأنها تتعارض مع مبدأ حماية الطرف الضعيف، من حيث تقييد حق الأطراف في تعيين المحكمة المختصة وفقاً لشروط معينة، فهناك من رأي أنه يجب التفرقة ما بين حالة الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين علي شرط الخضوع لاختصاص المحكمة التي تم تحديدها في عقد التأمين قبل نشوء النزاع، وحالة الاتفاق علي هذا الشرط بعد نشوء النزاع¹ . في الحالة الأولى، التي يتم فيها وضع شرط تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين⁽²⁾ فإنه من الممكن اعتبار هذا الشرط شرطاً تعسفياً يجب إبطاله قياساً علي شرط التحكيم الذي لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط المطبوعة في وثيقة التأمين، وذلك علي اعتبار أن هذا الشرط قد فرض علي المؤمن له ومن شأنه أن يلحق ضرراً به . أما الحالة الثانية فهي التي يتم فيها إدراج الاختيار الإرادي في اتفاق منفصل عن الشروط العامة لوثيقة التأمين ولاحقاً لنشوء النزاع فالمؤمن له في هذه الحالة له القدرة علي إن يرفض الاتفاق الذي يمنح

1 د احمد صادق القشيري : الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1965، ص 59

(2) صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008م ، ص 89 .

الاختصاص لمحكمة غير ملائمة بالنسبة له، كما إن شركة التامين بعد حدوث النزاع لن تستطيع فرض اختصاص محكمة دولة ما علي المؤمن له دون رضاه الصحيح⁽¹⁾ . كما أن اتفاقية بروكسل قررت إمكانية الاتفاق على اختيار محكمة معينة لنظر الدعوي في مجال عقود التامين، ولكن ذلك في حالات معينة نصت عليها المادة 15 من هذه الاتفاقية، حيث يمكن إبرام اتفاق اختياري إرادي إذا كان الاتفاق لاحقاً علي قيام النزاع، أو إذا كان الاتفاق يسمح للمكتب في التامين، وللمؤمن له أو المستفيد باللجوء لقضاء دولة آخري غير تلك المشار إليها في الاتفاقية، أو الاتفاق الذي يبرم بين المؤمن له ومؤمن يكون لهما لحظة إبرام العقد موطن أو محل إقامة معتاد في نفس الدولة العضو، ويمنح الاختصاص لقضاء لهذه الدولة العضو حتي ولو حدث الضرر في الخارج، ألا إذا كانت هذه الدولة تمنع مثل هذه الاتفاقات⁽²⁾ . كذلك تسمح اتفاقية بروكسل استثناءً بالاتفاق المبرم مع مؤمن له ليس له موطن في دولة عضو، إذا تعلق الأمر بتأمين إجباري أو المتعلق بعقار كائن في دولة عضو، أو الاتفاق الذي يتعلق بعقد التامين والذي يغطي واحد أو أكثر من الأخطار التي وردت علي سبيل الحصر في المادة 16 .

(1) ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص54.

(2) Olivier Caprasse et Roman Aydogdu, Les conflits entre actionnaires, Bruxelles, Larcier, 2010,p113.

أما بخصوص قانون التأمين الفرنسي فالمادة R 1/114 تفرض مبدأ اختصاص موطن المؤمن له في كل أنواع التأمين عندما تكون الدعوي تهدف إلي تحديد أو تسوية التعويضات المستحقة، وتستبعد هذه المادة من مجالها مسائل التأمين علي العقارات والعقارات بالتخصيص بسبب طبيعتها أي المحكمة التي يتواجد بها العقار هي المختصة.

ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بالتأمين ضد الحوادث بكل أنواعها، فالمؤمن له يملك الاختيار بين اختصاص محكمة موطنه أو محكمة مكان وقوع الضرر.

وهذه القواعد تعتبر أمرة لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها وهي من النظام العام⁽¹⁾، حيث تنص المادة L 2/112 من قانون التأمين الفرنسي، علي منع أي تعديل عن طريق الاتفاق ما تم النص عليه بشأن الاختصاص في مجال التأمين. وقد تم تمديدها إلي المجال الدولي من طرف القضاء الفرنسي⁽²⁾ والذي أكد تفضيلها عن قواعد الاختصاص العادية وقواعد الاختصاص غير العادية المنصوص عليها في المادتين 14 و 15.

(1) محمد إبراهيم علي محمد، المرجع السابق، 164.

(2) هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، 2004م، ص 126.

وهذه الإلزامية هدفها جعل كل اتفاقات اختيار الإرادة التي تعين قضاء أجنبياً كل مرة يكون فيها المؤمن له متوطناً في فرنسا غير شرعية، وعندما يكون المؤمن عليه موجود في فرنسا⁽¹⁾ .

ويبدو إن اتفاقية بروكسل أكثر مرونة في هذا المجال، فعندما يكون المؤمن له طرفاً ضعيفاً المنع الكلي لاتفاقات الاختيار الإرادي يمكن أحياناً إن يكون في غير صالحة، كما أن صفة الإذعان يمكن إن تنتفي عن عقد التأمين إذا كان المؤمن له في مركز اقتصادي قوي كما لو كان شركة كبرى كأحدي شركات النفط أو الملاحاة الكبيرة فإنها تستطيع إن تقف علي قدم المساواة مع شركة التأمين بل وأحياناً تملّي عليها شروطها الخاصة⁽²⁾ .

ولذلك فإن حماية الطرف الضعيف لا تكون بالضرورة عن طريق المنع الكامل لشروط الاختيار الإرادي⁽³⁾ فالاتفاقات المبرمة بعد نشوء النزاع يمكن قبولها في عقود التأمين، وهذا ما أقرته اتفاقية بروكسل، ونلاحظ هنا أن نقل النظام العام القضائي الداخلي للعلاقات الدولية هدفه في هذه الحالة حماية المؤمن له، فالطابع الاختياري للاختصاص القضائي الفرنسي في مسائل التأمين يمكن الاعتراف بها عندما يكون

(1) فايز احمد عبد الرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص74.

(2) Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL et P. des Vareilles-Sommières, Droit international privé, 10e éd., Dalloz, 2013, p 142.

(3) فايز احمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص103.

الاختيار يمكن المؤمن له من التفاوض، وعليه الاختيار وبكل راحة محكمة أجنبية يقدرها مطابقة لمصلحة .

خلاصة ما سبق أن المادة R 1/114 من قانون التأمين تضع مبدأ عام يتمثل في وضع اختصاص عام وهو موطن المؤمن له في كل أنواع التأمين عندما تكون الدعوي تهدف إلي تحديد أو دفع التعويضات المستحقة، غير أن هذه المادة تخضع مسائل التأمين علي العقارات بسبب طبيعتها إلي المحكمة التي يتواجد بها العقار، أما بالنسبة للمنقولات بطبيعتها فيمكن إن تخضع لاختصاص المحكمة التابعة للأشياء المؤمن عليها، كما يمكن للمؤمن له عندما يتعلق الأمر بالتأمين ضد الحوادث بكل أنواعها الاختيار بين اختصاص محكمة موطنه أو محكمة مكان وقوع الضرر، وهذا النص يشكل حماية للطرف الضعيف في عقد التأمين .

واعتبر القضاء الفرنسي إن تلك النصوص المتعلقة بعقد التأمين نصوصاً أمرة لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها إلا إذا كانت تحقق مصلحة للمؤمن له، أما لو كانت في مصلحة المؤمن فتكون باطلة، وذلك لتكون وسيلة لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين علي مستوي العلاقة القانونية المتضمنة عنصراً أجنبياً، ومن ثم يمكن للإطراف تحديد المحكمة المختصة في عقد التأمين ويكون صحيحاً إذا كان يحقق مصلحة للمؤمن له .

من جانب آخر، يقبل المشرع الامارتي باتفاق الأطراف علي تحديد الاختصاص القضائي، ويتضح ذلك من خلال المادة رقم 31 من قانون الإجراءات المدنية بالقول أنه

" 1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فان لم يكن للمدعي عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامته أو محل عمله. 2- ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر وذلك في دعوى التعويض بسبب وقوع ضرر على النفس أو المال. 3- ويكون الاختصاص في المواد التجارية التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها. 5- في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 32 ومن 34 إلى 39 يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو محل إقامته أو محل عمله " 1

المطلب الثاني

الاختيار الصريح للمحكمة التي تفصل في النزاع

يتم التحديد الصريح للاختصاص بإحدى وسيئتين: عن طريق تحديد محكمة وطنية أو عن طريق اللجوء للتحكيم .

الفرع الأول

1. د مصطفى محمد الجمال : الوسيط في التأمين الخاص وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية الامارقي ، الطبعة الأولى 1998/1977، ص101

اختيار القضاء الوطني

تعتبر شروط ومعايير تحديد الاختصاص القضائي من المبادئ المستقرة على المستوى الدولي، فتتص اتفاقية بروكسل في المادة 17 على أن " للأطراف المحكمة.املة في التحديد السابق للقاضي المختص بنظر المنازعات المحتملة بينهم " .

وغالبا ما يتم تحديد القضاء المختص عن طريق وضع شرط نموذجي⁽¹⁾ " المحكمة المختصة بالنظر إلى أي نزاع محتمل بشأن الالتزامات التعاقدية ستكون محكمة .. ، وهذا الشرط غالبا ما يتم تحديده في عقود التأمين تحت الشكل التالي " المحكمة المختصة بالنظر إلى أي نزاع يتعلق بالخدمة ستكومحكمة. " .

في نطاق أحكام القانون العام فإن المحكمة المختصة تكون محكمة المدعى عليه، ولذلك فاختيار المحكمة المختصة في عقد التأمين لا يشكل صعوبة عيكون المؤمن المؤمن له مستهلكاً⁽²⁾

(1) Citees par Vivant , C . Le Stanc et alii , Droit de l' informatique , precit . no 1534 .

(2) H . Gaudement – tallon , la prorogation Volontaire de juridiction en droit Dalloz;1965. prive,

ومع ذلك يمكن الإشارة إلى افتراضين: الأول، يتعلق بأن هذا الاختيار خيالي⁽¹⁾ وبالتالي يشكل صعوبة للمؤمن "المستهلك" وأيضاً للمهني "المؤمن له" حيث يتعارض بشكل مباشر مع توقعات أطرافه.

أما الثاني فهو يتمثل في الغش نحو القانون عندما يفرض المؤمن شرطاً لتحديد القاضي الذي يوفر له حمايو واضح، ذات أكبر، ومع ذلك تؤدي حرية الاستقرار التي يتمتع بها المؤمن إلى صعوبة الاختيار الثاني، فالمهني الذي يرغب في توفير حماية له بواسطة نظام قانوني محدد سوف يستقر في الدولة التي تحقق له ذلك وبالتالي يطبق قانونها .

وفي بعض الحالات، يلجأ أطراف العقد إلى تحديد محكمة ليس لها علاقة بالنزاع، في حين أن المحكمة تكون " محايدة " تماماً من وجهة نظر الأطراف، ويوفر القضاء للأطراف هذه الإمكانية⁽²⁾. كما يجب أن يكون تحديد الأطراف للمحكمة المختصة بنظر النزاع الناتج عن تنفيذ العقد مكتوباً⁽³⁾ بشكل واضح ، وهذا لا يمثل صعوبة في حالة وجود عقد متعلق بخدمة دخول محجوزة ومبرماً وفقاً للأشكال التقليدية.

(1) Vivant C . Le Stanc et alii , Droit de l' informatique precit . no 1534 .

(2) C . J . C . E . 17 janvier 1980 , off . 56 / 79 , Zelger .

(3) المادة 17 a من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

كما يجوز لأطراف العقد إبرامه وفقاً " للشكل الذي يتلاءم مع العادات والتقاليد السائدة بين الأطراف" (1) وبالتالي يمكن تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع شفاهاً في حالة العقود التي تتفق مع عادات الأطراف أو التجارة الدولية ، سواء كانوا على علم بها أو يمكن أن يكونوا على علم بها ، نظراً لأنها شائعة ومستخدمة في هذا النوع من العقود ، واتجه الأستاذ جوديمي تالوه(2). ولكن النص على هذا الشرط ناتج عن أحكام القضاء(3) ويخفف من الالتزامات الجوهرية(4).

وتنص اتفاقية بروكسل ولجانوه(5) على مشروعية اختيار المحكمة المختصة عندما يكون " تحت الشكل الذي يتلاءم مع العادات والتقاليد التي يعرفها الطرفين أو من المفترض العلم بها، وتكون منتشرة ومطبقة عادة في هذا النوع من التجارة بواسطة أطراف العقود من نفس الشكل في المجال التجاري المماثل " .

ويشترط لتطبيق أحكام الاتفاقية - في نطاق تحديد الاختصاص - أن يختص قاضي الدولة التي يقيم فيها أحد الأطراف بنظر النزاع وخلافاً لذلك فإن صحة

(1) المادة 17 b من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

H . Gaudement – tallon , op . cit . n o 125 . (2)

C.J.C.E . 14 decembre 1976 , off . 25 / 76 , segoura et C . J . C . E . 19 juin 1984 (3)

, off . 71 / 83 , tilly tuss .

CF . G . Droz , Rev . Crit D . I . P . 1989 , precit . P . 123 . (4)

(5) المادة 17 c من اتفاقية بروكسل ولجانوه .

التحديد لا تتأثر ولكن أحكام الاتفاقية لا تطبق⁽¹⁾، كما يجب أن يكون أحد طرفي العقد من إحدى الدول المشاركة في الاتفاقية⁽²⁾ ولذلك لو تم تحديد محكمة معينة لنظر النزاع من إحدى الدول المشاركة في الاتفاقية " فلا تختص محكمة دولة أخرى بنظر النزاع إلا في حالة تنازل المحكمة المحددة عن اختصاصها "⁽³⁾.

وأخيراً تنص اتفاقية بروكسل ولجنوه على إمكانية التحديد الضمني للاختصاص⁽⁴⁾، وهي تتعلق بالحالة التي يتم رفع دعوى من المؤمن له علي المؤمن أمام إحدى المحاكم بدون أن يتم تحديدها في العقد، ويوافق المؤمن على المثل أمام هذه المحكمة دون اعتراض منه.5

B . Audit , Droit international prive , op . cit . no 547 , G . Droz , Competence (1)

judiciaire et effet des Jagements dans le Morche Commun , Dalloz , 1972 , n o 216 et suiv

P . Gothot et D . Holleaux , la Convention de Bruxelles du 27 septembre 1968 , (2)
Jupiter 1985 , n o 166 .

(3) المادة 17 فقرة 2 من اتفاقية بروكسل ولجنوه .

(4) المادة 18 من اتفاقية بروكسل ولجنوه

5 د منير ثابت عبد المجيد : تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية القاهرة 1991 ، ص 99

الفرع الثاني

اختيار طريق التحكيم

للأطراف في عقد التأمين الدولي حرية اللجوء إلى لتحكيم للفصل في أي نزاع يثور أثناء تنفيذ العقد، سواء بتحديد محكم أو أكثر من محكم أو اللجوء إلى إحدى محاكم التحكيم المؤسسية، ولذلك فإن التحكيم يعتبر وسيلة يتفق فيها الأطراف على حل منازعاتهم بواسطة قاضي خاص، يقومون باختياره وهي وسيلة تستخدم عادة في التجارة الدولية وأيضاً في نطاق التجارة الوطنية لحل المنازعات ذات الجوانب الفنية أو التي تتطلب أهلية خاصة، وفي هذه النقطة تقدم الغرفة التجارية الدولية بواسطة محكم واحد أو اثر طبقاً لهذا النظام ."

تسمح دولية عقد التأمين وخصائصه الفنية بتطبيق نظام التحكيم، وهو ما يؤدي إلى سرعة إنهاء النزاع، لأنه غالباً ما يكون اختيار المحكمين من بين الخبراء في المجال المراد تحكيمه، وهذا بالإضافة إلى السرعة في إنهاء الإجراءات 1.

غير أن فاعلية هذا الإجراء مرتبط بشكل مباشر بمدى اقتناع الدول المختلفة بجدوى التحكيم وإعطاء أولوية لتنفيذ أحكام المحكمين⁽²⁾، ولذلك فإن استخدام هذه الوسيلة

1 د هشام صادق و د حفيظة الحداد : دروس في القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ط 2000 ، ص23

(2) CF . F . Proal , Les droits arabes en Matiere d' arbitrage et la procedure de la chambre de Commerce Franco – arabe , travaux de l' institut de droit des affaires , Aix – en – provence , 1981 .

محدود، نظراً لأن المحكمين ليس لديهم القدرة على الحكم في المنازعات التي ترتبط بحقوق الغير⁽¹⁾.

النتائج و التوصيات

1- يجب ألا يرتكن التشريع علي معيار معين لإسناد عقد التأمين إليه و وجود ثمة معيار أو أكثر احتياطي لتلافي المشكلات العملية التي قد تثار ابان التطبيق كما في حالة تعدد جنسيات أطراف العقد أو الإحالة إلى قانون دولة متعددة الشرائع (كونفيدرالية) كالولايات المتحدة الامريكية أو فيدرالية كالإمارات علي أن يكون المعيار اتحادي و ليس محلي بحسبان العلاقات الخارجية الإماراتية تعد من أعمال السيادة

2- الأخذ بقانون الدولة الوطنية قدر الإمكان بشأن تطبيق الإجراءات التي تسري علي عقد التأمين و لاسيما لو أحيل للتحكيم لاسيما ان ذلك القانون الوطني يعد الأكثر قربا ووثوقا للموضوع مع الأخذ بالحسبان مكنة اللجوء إلى القضاء الوطني في موضوعات معينة لاسيما قاضي الأمور الوقتية بالدعاوي المستعجلة

3- التوسع في الأخذ بقانون مكان إبرام العقد كضابط أصلي وقانون مكان تنفيذ العقد كضابط احتياطي و لاسيما عند اختلاف جنسية أطراف العقد.

4- تغليب ضوابط الإسناد الموضوعية عن الشخصية نظرا لانضباطها إلا إذا كان أشخاص وإطراف العقد ينتمون إلى جنسية واحدة أو إذا كان اختيار جنسية بعينها كمعيار حاكم أمرا لزوميا لحالة واقعية لا تنضبط إلا بالأخذ بذلك المعيار

M . Vivant , Juge et Loi du brevet , Litec , 1977 , n o 155 et suiv .

(1)

التحكمي أو في حالة اتفاق الأطراف علي الأخذ بالنظرية الشخصية دون غيرها كضابط للإسناد.

5- عدم الالتفات أو محاولة إيجاد حولا قانونية لكل إشكالية من إشكاليات التأمين علي حدة ولكن النظر لجملة الإشكاليات التي قد يتعرض لها العقد لأن الحل لا تتأتى لحالات فردية ولكن بالنظر إلى الإشكاليات جميعها شئ متكامل يستأهل حلا جامعاً شاملاً مانعاً لها ولاسيما في مجال عقود التأمين ذات الطابع الدولي التي يتنازع أكثر من قانون علي التطبيق بشأنها في مجال أعمال قواعد القانون الدولي الخاص.

6- إحكام ودقة صياغة عقود التأمين وتحديد التزامات أطراف العقد بدقة لأنه كلما زاد الأحكام و الانضباط العقدي قلت فرص الخلافات.

المراجع

المراجع العربية:

1. د إبراهيم احمد إبراهيم و د احمد قسمت الجداوي : القانون الدولي الخاص - الاختصاص القضائي ، 1999 .
2. د أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء دار النهضة 1987 .
3. د احمد صادق القشيري : الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1965.

4. د احمد قسمت فرج:وي: " نظرية القواعد ذات التطبيق الضروري ومنهجية تنازع القوانين ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول 1982 .
5. د توفيق حسن فرج : أحكام الضمان ،و التأمين ، في القانون اللبناني ، القواعد العامة في الضمان ، عقد الضمان ، الدار الجامعية بيروت
6. د سعيد جبر : الله:لمؤمن على الغير المسئول عن الحادث دار النهضة العربية 1993 .
7. د عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص ، دار النهضة طبعة 1986 .
8. د محمد حسام محمود لطفي: الأحكام العامة لعقد التأمين دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثانية، 1990.
9. د مصطفى محمد الجمالالمهدي:يط في التأمين الخاص وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية الامارتي ، الطبعة الأولى 1998/1977 .
10. د نزيه محمد الصادق المهدي : عقد التأمين مع بيان دور التأمين الإجباري من المسؤولية كأحدث وسيلة حماية في مجال برامج الكمبيوتر المعلوماتية ، دار النهضة 2005 .
11. د هشام صادق و د حفيظة الحداد : دروس فى القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ط 2000 .

المراجع الأجنبية:

1. A. BESSON : " Le nouveau regime des assurances. D 1982
2. ANDRE HEUT: la competence des juridictions des etats members pour connaitre de sa validite et de sa contrafacon clunt 1994
3. ANTOINE KASSIS : " le nouveau droit europeen des contrats internationaux T. lyon 1993
4. BATIFFOL : le role de la volonte en droit international prive de philosophie du droit L .paris 1957
5. BENACHIR BAALOUK : la loi applicable aux contrats en droit international prive D. paris 1984
6. BERNARD AUDIT : INTERNATIONAL PRIVE D 1997
7. BORE : Le controle par la Court de cassation et des actes RTD, E 1972
8. CURTI GIALDINO : 'AUTONOMIE DE VOLONTE DES PARTIES EN DROIT INTERNATIONAL PRIVE " recueil D. COURS .1972
9. DEREUX : De l'interpretation des acts juridiques prives S Paris 1965

10. J FRANÇAIS :DROIT INTERNATIONAL PRIVE CONTRATS-
THEORIE GENERAL " Juris classer, 1999
- 11.Francoise DOMONT NAERT : les relations entre
professionals et droit " T lyon 1996
- 12.GIDO ALPA ET MICHELE DASSIO : les contrats de
conommateurs et les modifications du code Civil R T D
1997
- 13.HELEN GAUDEMET TALLON : De nouveaux droit
international prive europeen R T D. 1981
- 14.Hemard : theorie et pratique des assurances tome D
Paris 2012
- 15.JEAN CHRISTORHE POMMIER : principe d'autonomie et
loi du contrat en droit international prive conventionnel
D. paris 1992
- 16.JEAN MARC BISCHHOOF : les confilits de lois en matiere
de contrat d'assurance paris 1960
- 17.JEAN FRANCAIS AUBERT: les contrrts international dans la
doctrine et la jurisprudence Suisse RT.D. DROIT
INTERNATIONAL Prive 1962

18. JEAN MICHEL JACQUET : principe d'autonomie et contrats internationaux T. Lyon 1983
19. JEROME KULLMAN : la protection de la partie dans les rapports contractuels T. Paris 1 1996
20. M. Picard et A. Besson : Les assurances en droit français Tome premier Le contrat d'assurance " Quatrième édition, L.G.D.J. 1995
21. MARCIE J. TOMASZEWSKI : la désignation au contrat de loi R. T. D. 1992
22. MARIO GIULIANO : la loi applicable aux contrats et problèmes RECUEIL DES COURS DE LA HAYE 1977
23. NIBOYET : théorie de l'autonomie volontaire S. Paris 1997
24. OSTEFIN : le droit international des assurances R. T. D. 1998
25. Picard M. et Besson A. : les assurances en droit français tome 2 D. Paris Note André Besson L. 1997
26. PICARD : l'autonomie de la volonté en matière de contrats d'assurance D. 1987

27. Pierre Cozart et Dominique Holleaux: LA CONVENTION DE Bruxelles du 27 septembre 1968 D. Paris 1985
28. PUAL LAGARD: examen de l'avant projet de convention C.E.E sur la loi obligation contractuelles et non contractuelles T.C.F. 1971
29. Ychartier: La réparation du préjudice D. 1983
30. YVON LOUSSOUARN ET BOUREL : droit international privé Paris D 1996.

